جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المصلحة المرسلة وأثرها في فتاوى الصحابة

– نماذج وتطبيقات –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

– قاسي جمال.

– حسناوي مهدي أنيس.

إشراف الأستاذ:

– د. جمادي مسعود.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة–	رئيسا
د.جمادي مسعود	محمد بوضياف – المسيلة–	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف – المسيلة–	ممتحنا

السنة الدراسية: 2021/2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): قاسي جمال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100098462

والصادرة بتاريخ: 2016/03/20

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: علوم انسانية واجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

المصلحة المرسلة وأثرها في فتاوى الصحابة - نماذج وتطبيقات -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

إمضاء المعني

شوهد وصدق على إمضاء
السيد: قاسي جمال
وثيقة اثبات
الصادرة بتاريخ 2016/03/20
المسلمة في: 10 جوان 2021

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
الأمين العام
عبد النور بن مزيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حسناوي محمدي أنيس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360605

والصادرة بتاريخ: 2016/04/25

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: علوم إنسانية واجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

العملة المسلة وأثرها في فتاوى المحابة
- نماذج وتطبيقات -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

إمضاء المعني

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل الدؤوب:

إلى آباءنا وأمهاتنا الذين سهروا على تربيتنا ودفعنا إلى المزيد من النجاح والتميز.

إلى الطلبة الذين ساروا معنا في هذا الدرب خلال السنوات الخمسة الماضية.

إلى الأسرة العلمية والإدارية من أساتذة ومشرفين وإداريين الذين سهروا على تسيير وتنظيم دراستنا.

شكر و تقدير

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كل من فتح لنا آفاق العلم والمعرفة ،

بدءا بآبائنا وأمهاتنا الذين كانوا ومازالوا المشعل الذي ينير سبيل النجاح.

وإلى مشايخنا الذين غرسوا في أنفسنا الأدب وعلو الهمة وحبّ العلماء .

وإلى كل معلم وأستاذ تفانى في تربيتنا وتعليمنا وعرج بنا إلى جنان العلم

وقطوفه.

وإلى من ساهم في إنجاح هذا البحث من قريب أو بعيد .

وإلى الدكتور الأستاذ المثابر والمجتهد مشرف البحث جمادي مسعود .

مـــــقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله تعالى قد شرع لعباده شرائع، وحد لهم حدودا، وسن لهم أحكاما، وبعث إليهم رسلا مبشرين ومنذرين، فبينوا وأوضحوا، وبلغوا وما قصروا، ولم يتركوا خيرا إلا دلوا الأمة عليه، ولا شرا إلا حذروها منه، فصلوات الله وسلامه عليهم.

وبعث إلى خير الأمم محمدا صلى الله عليه وسلم، إمام المتقين، ومفتي العالمين، جاء بالوحي المبين، قرآن كريم وسنة مطهرة، وكمّل الله به الدين؛ قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة : 03] ، فلم يترك شيئا من شرع رب العالمين إلا بلغه للناس، و قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ ﴾ [الأنعام: 38]، وكان في حياته المرجع الذي يرجع إليه في كل القضايا والأحداث صلوات الله وسلامه عليه.

ونهج الصحابة رضوان الله عليهم نهجه، وساروا على ما رباهم عليه من اتباع للكتاب والسنة، والاجتهاد في الأمور المستجدة. وكذلك التابعون بعدهم ، والأئمة بعدهم إلى يومنا هذا.

وبتوالي العصور والأزمان، توسع الإسلام في الأقطار، ودخلت أقوام وأعراق مختلفة في الإسلام، فتغيرت أحوال الناس، و ظهرت صور من الحياة لم يعهد لها عهد من قبل، ولم يرى لها مثيل، فانبرى لها أسياد العلم، فدونوا أصول الفقه التي عليها مبنى الاجتهاد في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، فكان من ضمن المباحث التي وضعوها، مبحث الأدلة؛ المتفق عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، و المختلف فيها؛ من استصحاب الحال، وقول الصحابي، وسد الذريعة،

والاستحسان، والاستصلاح وغيرها، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا مع اتخاذ فتاوى الصحابة وأقضيتهم محلا لها.

وإن الناظر في أصول الشريعة الإسلامية، ليجد أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد، وأن الشارع الحكيم قد راعى في سنه للأحكام مصالح العباد في الدارين، في المعاش وفي المعاد، ووضع الشريعة لتحقيقها من حيث الوجود على أساس جلب المصالح وتكثيرها، ومن حيث العدم على درء المفاسد وتقليلها، فحفظ للعباد دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ وهذه هي الكليات الخمس أو ما يسمى بالضروريات الخمس.

وهذه المصالح منها ما اعتبره الشرع، ومنها ما ألغاه، ومنها ما لا دليل على اعتباره ولا على إلغائه؛ وهذه الأخيرة تسمى بالمصالح المرسلة؛ التي هي موضوع دراستنا، محاولين إيضاحها وبيانها بتطبيقات ومسائل من فتاوى الصحابة، تحت عنوان: المصالح المرسلة وأثرها في فتاوى الصحابة – نماذج وتطبيقات–.

❖ **أهمية موضوع البحث:**

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في النقاط التالية:

1. إبرازه لمحاسن الشريعة الإسلامية التي مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد.
2. إبرازه لصلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.
3. إبرازه لفقه الصحابة وحسن تعاملهم مع المستجدات والحوادث.
4. إبرازه للإرث العلمي الذي تركه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

❖ **أسباب اختيار موضوع البحث:**

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بعد مشورة وسؤال من لهم صلة بالعلم والتدريس، فلم يكن موضوع بحثنا مدرجا ضمن قائمة العناوين المقترحة من طرف الأساتذة والإدارة، وإنما كان اختيارا من أنفسنا، وذلك يعود إلى الأسباب التالية:

1. الأهمية البالغة التي يتمتع بها موضوع المصالح المرسلة في عصرنا الحاضر.
2. من باب سد ذريعة الفتوى بالتشهي والهوى وإدخال ما ليس من الدين في الدين؛ رأينا أن نجعل محل دراستنا لهذا الموضوع؛ "فتاوى الصحابة وأقضيتهم"، لينضبط لنا الأمر، لأن فتاوى الصحابة أحسن مثال تطبيقي يوضح لنا المصالح المرسلة.
3. التنبيه إلى ضرورة استنباط أصول استدلال السلف رضوان الله عليهم.

❖ **أهداف موضوع البحث:**

من الأهداف التي وضعناها نصب أعيننا بدراستنا لهذا الموضوع:

1. معرفة أثر المصالح المرسلة في فتاوى الصحابة وأقضيتهم.
2. تبيين منهج الصحابة تجاه المصالح المرسلة.
3. ضبط موضوع المصلحة، وسد باب التشهي في الدين باسم المصلحة.
4. إثراء الوسط العلمي الإسلامي بهذه الدراسة التي يحتاج إليها في هذا العصر.

❖ **إشكالية موضوع البحث:**

هل استند الصحابة على المصالح المرسلة في فتاويهم؟ و إذا كانوا استندوا إليها، فما هي المجالات التي أعملوها فيها ؟.

❖ **المنهج المعتمد للبحث:**

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين رئيسيين هما:

1. **المنهج الاستقرائي:** الذي اعتمدنا عليه أكثر في الجانب النظري من خلال تتبع أقوال علماء الأصول في مظانِّها، حول المصالح المرسلة وأقسامها وحجيتها وضوابطها....
2. **المنهج التحليلي:** الذي اعتمدنا عليه بشكل واضح في الجانب التطبيقي في الفصل الثاني، من خلال بيان واستنباط وجه المصلحة في كل مسألة من المسائل المذكورة.

❖ **منهجية البحث:**

1. اعتمدنا في جمع المادة العلمية على الكتب الأصولية القديمة منها والحديثة، وكذا الرسائل الجامعية والدراسات العلمية التي لها صلة بموضوع البحث.
2. اتخذنا المكتبة الشاملة الحديثة وسيلة للوصول إلى المادة العلمية في بطون الكتب بشكل أسرع وأسهل وأعمق.
3. عالجنا المسائل المذكورة في الرسالة (في الفصل الثاني) بطريقة مرتبة؛ فبدأنا بذكر صورة المسألة، ثم أقوال الصحابة مع ذكر نص الواقعة التي أفتوا فيها، بالإضافة إلى ذلك أشرنا إلى أقوال العلماء خاصة أئمة المذاهب، ثم نبين وجه الاستدلال، وفي الأخير نوضح وجه المصلحة التي اعتبرها الصحابي في فتواه أو في قضاءه الذي قضى به.
4. قمنا بوضع تمهيد لكل فصل ومبحث ومطلب، كما وضعنا خلاصة في نهاية كل فصل؛ نلخص فيها ما تطرقنا إليه، و نذكر النتائج المتوصلة إليها.
5. نحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدناها في كل ما ننقله، مظهرين في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلّق بالكتاب من معلومات في أوّل ذكر له.

6. عند الاستشهاد بالآيات القرآنية، نقوم بعزوها إلى مواطنها في السور القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
7. قُمنا بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، مع ذكر جميع المعلومات اللازمة، من اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الحديث،... والجزء والصفحة. و إذا ورد حديث أكثر من مرّة فإنّا نذكر أنه سبق تخريجه.
8. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بعزوه إليهما، وكذا إذا كان في أحدهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما عزوناه لمصدره مع ذكر درجة صحته عند أهل الفن.
9. ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، عدا المشتهرة أسماؤهم والمعروفين عند العامة والخاصة.
10. نبيّن في الهامش معاني الكلمات الغريبة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.
11. نحيل التعريفات اللغوية إلى مظانها في كتب اللغة والمعاجم، مع ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالمرجع عند أول ذكر له.

❖ **الدراسات السابقة في موضوع البحث:**

لقد اهتم الأصوليون منذ القدم بالمصلحة المرسلة، فتجد أنهم تعرضوا إليها في ثنايا كتبهم، بين مجمل فيها ومفصل، وكذلك المتأخرون منهم اعتنوا بها أيما اعتناء لمساس الحاجة إليها في ظل مستجدات العصر، وممن اعتنى بهذا الموضوع أيضا طلبة الجامعات والباحثين، من خلال الرسائل الأكاديمية في مختلف أطوار التخرج، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

1. "المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، من إعداد: عبد الإله أحمد أبو رحمة. والغريب في هذه الرسالة؛ عدم ذكره لإشكال البحث والمنهج الذي سار عليه. ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن الصحابة راعوا

المصلحة في اجتهاداتهم خاصة في ميدان السياسة الشرعية. وتختلف دراسته عن دراستنا؛ إذ أنه اقتصر على ميدان السياسة الشرعية فقط في بيان المصلحة المرسلة، وكذلك حصر محل دراسته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والأمثلة التي ذكرها هي من باب الاجتهاد عموما ولي من باب المصلحة المرسلة.

2. "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين– ، من إعداد: عبد الحميد علي حمد محمود. عالج الباحث موضوعه من خلال انطلاقه من هذا الإشكال: ما هو أثر المصالح المرسلة في المستجدات في مجال الحكم والنظم السياسة الحديثة؟. واعتمد في الإجابة عليه على منهجي الوصف والتحليل في عرض آراء العلماء وذكر الأدلة والترجيح في الأخير.

3. رسالة ماجستير بعنوان " دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة"، بالجامعة الإسلامية بغزة، من إعداد: محمد تحسين عطا رجب. لم يضع إشكالا لدراسته، ولم يذكر منهج البحث المعتمد عليه لكن يتضح أنه اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن المصلحة المرسلة تلعب دورا بارزا في أحكام السياسة الشرعية، وذلك فيما يخص العلاقات الدولية؛ من جهاد وتوابعه، ومعاهدات واتفاقيات، وأحوال منقولة وغير منقولة.

هذا وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات المذكورة آنفا في النقاط التالية:

- ✓ ضبط عنوان الدراسة مختلف عن عناوينهم.
- ✓ أن محل دراستنا للمصالح المرسلة هو عهد الصحابة رضوان الله عليهم وبالتحديد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس في حياته، من خلال الفتاوى والأقضية التي أجروها فيما لا نص فيه من المسائل المستجدة.

- ✓ الملاحظ أن كل الدراسات المذكورة سابقا حصرت مجال دراستها في ميدان السياسة الشرعية وما يتعلق بالحكم، لكن نحن لم نغفل المجالات الأخرى؛ فذكرنا بالإضافة إلى ذلك استعمال الصحابة للمصلحة المرسلة في باب العبادات معقولة المعنى، وباب المعاملات، و باب الحدود الشرعية.
- ✓ أن غالب الأمثلة التي ذكروها من باب مطلق المصلحة، وليست من باب المصلحة المرسلة بعينها.

❖ **الصعوبات والعوائق:**

من جملة الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في إعداد هذه الرسالة ؛ ما يلي:

1. صعوبة الحصول على بعض المراجع التي ألفت حديثا؛ وذلك بعدم توفرها في مواقع النت ، وإن وجدت فإن سعرها باهظ الثمن.
2. تشعب المادة العلمية في بعض الأحيان وصعوبة حصر فحواها.
3. قلة الأمثلة المذكورة عن استعمال الصحابة للمصلحة المرسلة في كتب علماء الأصول، مما استدعى اجتهادا أكثر في استقراء فتاوى الصحابة، واستنباط وجه المصلحة منها.

❖ **الخطة العامة لموضوع البحث:**

وقد قسمنا هذا البحث وفق الخطة التالية:

- **مقدمة.**
- **الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث[المصلحة/المرسلة/الفتاوى/الصحابة].**

المبحث الأول: حقيقة المصلحة، و المرسلة، وأوجه التلازم بينها وبين و الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقيقة الفتاوى، وحقيقة الصحابة.

- **الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة و أهميتها و حجيتها و ضوابطها و دواعي و مجال إعمالها والفرق بينها وبين البدعة.**

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأهميتها.

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها.

المبحث الثالث: دواعي العمل بالمصلحة المرسلة ومجال إعمالها.

المبحث الرابع: الفرق بين المصلحة المرسلة و البدعة .

- **الفصل الثاني: أثر المصلحة المرسلة في فتاوى وأقضية الصحابة.**

المبحث الأول: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب العبادات معقولة المعنى–.

المبحث الثاني: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب المعاملات–.

المبحث الثالث: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب الحدود الشرعية–.

المبحث الرابع: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب القضاء والسياسة الشرعية–.

- **الخاتمة: وفيها النتائج العامة، والتوصيات.**

الفصل التمهيدي:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث[المصلحة / المرسلة / الفتاوى / الصحابة].

ويتناول مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة المصلحة، و المرسلة، و أوجه التلازم بينها و الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : حقيقة الفتاوى ، وحقيقة الصحابة .

تمهيد:

لقد أحببنا أن نمهد بحثنا بفصل تمهيدي؛ خصصناه للتعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث وفهمها فهما يهيئ لنا الطريق لما يأتي بعد ذلك من المسائل والجزئيات؛ التي لا تدرك إلا بفهم هذه المصطلحات ومعرفة كنهها ومعانيها، لذلك قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين؛ الأول نتناول فيه حقيقة المصلحة و المرسلة وأجه التلازم بينها وبين الشريعة، والثاني نتطرق إلى حقيقة الفتاوى والصحابة.

المبحث الأول :

حقيقة المصلحة، و المرسلة، و أوجه التلازم بينها وبين الشريعة الإسلامية.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة المصلحة، والمرسلة .

المطلب الثاني : أقسام المصلحة و أوجه التلازم بينها والشريعة الإسلامية.

في هذا المبحث إن شاء الله نتعرض إلى حقيقة المصلحة، والمرسلة، في الاستعمال اللغوي وفي الاصطلاح عند الأصوليين وكذلك أوجه التلازم بينها وبين الشريعة ، وفق مايلي :

المطلب الأول : حقيقة المصلحة والمرسلة.

الفرع الأول: حقيقة المصلحة لغة و اصطلاحا.

أولاً: حقيقة المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد . يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا[1]، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه.[2]

ونصت معظم معاجم اللغة العربية على أن الصلاح نقيض الطلاح، وأن المصلحة ضد المفسدة، وهذا أغلب ما ذكر في معنى المصلحة لغة .

ثانيا: حقيقة المصلحة اصطلاحا: عرف الأصوليون المصلحة بعدة تعاريفات نذكر منها:

1. "المراد بالمصالح ما يعتد به الشارع، فيبني عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه"[3].

2. "قال الخوارزمي[4]:"المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق"[1].

---

[1]– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن) ، (د ط) ، 1399هـ-1979م ، ج3 ، ص303.

[2]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص517.

[3]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج1، ص375.

[4]– الخوارزمي: (555 – 617 هـ = 1160 – 1220 م)، القاسم بن الحسين بن أحمد الخوارزمي، مجد الدين، الملقب بصدر الأفاضل: عالم بالعربية، من فقهاء الحنفية، من أهل خوارزم. له كتب، منها " شرح المفصل للزمخشري " في نحو ثلاث مجلدات، و "

3.المصلحة "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكلّ ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2].

من هذه التعريفات يتضح جليا أن الشرع لم يهمل مصالح العباد، ضرورية كانت، أو تحسينية، أو حاجية، "فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها"[3].

الفرع الثاني: حقيقة المرسلة لغة و اصطلاحا.

من المصطلحات الهامة أيضا في هذا البحث مصطلح "المرسلة"، وسنقوم بتعريفه في اللغة والاصطلاح :

أولاً: حقيقة المرسلة لغة: المرسلة مأخوذة من الإرسال وهي قلادة تقع على الصدر، ويطلق الإرسال ويراد به أربعة معاني[4] على الغالب كما هو مقرر في مختلف معاجم اللغة:

= ضرام السقط – ط " في شرح سقط الزند للمعري، و " التوضيح " في شرح المقامات، و " بدائع الملح – خ " في دار الكتب، و " الزوايا والخبايا " في النحو، و " السر " في الإعراب، قتله التتار. انظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين، ط 15 مايو 2002 م، ج5، ص175.

[1]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق– كفر بطنا، ط1، 141هـ–1999م، ج2، ص184.

[2]– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه، دار النشر: مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1420هـ–1999م، ج3، ص1003.

[3]– الجيزاني : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي– (د م ن)، ط5، 1427هـ، ص234.

[4]– الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8، 1426هـ– 2005م، ج1، ص1006.

1. **التسليط:** قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [سورة مريم: 83]؛ ومعنى الإرسال هنا: التسليط.[1]
2. **الإطلاق:** يقال: "أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالا: أطلقته من غير تقييد"[2].
3. **الإهمال:** "أرسل الشيء: أطلقه وأهمله"[3]؛ كإرسال الحيوان، وإرسال الماء في الملك.
4. **التوجيه:** قال صاحب العين: "الإرسال التوجيه"[4]؛ نحو: أرسل فلانا في حاجة: وجهه لقضاء حاجته، وأرسل رسالة: وجهها لغيره.

والمعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى اللغوي كما سنرى ذلك.

ثانيا: حقيقة المرسلة اصطلاحا: المرسل عند الأصوليين: هو قول العدل: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا.[6]

أما مصطلح "المرسلة" فيربط عند الأصوليين مع المصلحة، تحت مسمى المصالح المرسلة، ويقصدون بالمرسلة هنا كما قال الإمام الشنقيطي: "إنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل

---

[1]- ابن منظور: المرجع نفسه، ج11، ص285.

[2]- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص226.

[3]- ابن منظور: المرجع نفسه، ج11، ص285.

[4]- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م، ج3، ص416.

[5]- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1999م، ج1،ص376

[6]- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط1، 1404هـ-1427هـ،ج36، ص349.

خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار"[1] ، ولا يصح أن نفسر المرسلة هنا بالمهملة أو المسكوت عنها؛ "فإن الشرع لم يهمل شيئا من المصالح الحقيقية، وإنما أهمل المصالح المتوهمة، والظاهر أن قولهم: المرسلة، لإخراج المقيدة"[2].

المطلب الثاني: أقسام المصلحة و أوجه التلازم بينها والشريعة الإسلامية.

أقسام المصلحة عند العلماء على حيثيات عدّة، أهمها ما قسم من حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث عمومها وخصوصها، وكذلك من حيث ثباتها وتغيرها، وآخر من حيث اعتبار الشارع لها، فنتناول كل حيثية منها ونبيّن ما يندرج تحتها، ثم نبرز أوجه تلازم المصلحة والشريعة الإسلامية في عدّة وجوه وأمور بعد ذلك.

الفرع الأول: أقسام المصلحة.

أولا: من حيث قوتها في ذاتها:

تنقسم المصلحة في هذا الاعتبار على مراتب هي: ضرورية، حاجية، تحسينية.

1.الضروريات: وهي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها، فإنّ الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، فشرع:

أ. **لحفظ الدين:** قتل الكافر المضل عن هذا الدين، وقتل المرتد الداع إلى ردته.

---

[1]– محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، ص10.

[2]– عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض– السعودية، ط1، 1426هـ– 2005م، ص206.

ب. لحفظ النفس: عقوبة القصاص، وعقوبة الدية، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائما، كذلك :شرع اللبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف، أو أي ضرر.

ج. لحفظ العقل: عقوبة شارب الخمر، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائما الذين يتوقف عليهما بقاء العقل وسلامة فهمه.

د. لحفظ النسل والأنساب: عقوبة الزنا، وأحكام الحضانة، والنفقات.

هـ. لحفظ المال: عقوبة السرقة، والقواعد المنظمة للمعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق[1].

وقد قرر العلماء أنّ حفظ هذه الضرورات الخمس يكون بأمرين، " أحدهما ما يقين أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[2].

2.الحاجيات: قال الشاطبي رحمه الله في تعريفها: " أنّها المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[3].

مثل : التوسع في بعض المعاملات كالسلم، والمساقاة، والقصر في السفر، والرخص المُنَاطَةِ في المرض، هذه في الأمور العامة، ومثال ذلك في الأمور الخاصة: تسليط الشارع الأب في تزويج البنت الصغيرة من الكفء، فإنّ هذا لا ضرورة إليه؛ حيث إنّه يمكن استمرار الحياة بدون ذلك، ولكنّه

---

[1]– عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ج3 ص4،5.

[2]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2 ص18.

[3]– الشاطبي: المرجع نفسه، ج2 ص21.

محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفء خوفا من فواته؛ لأنّه يحصل بحصوله نفع في المستقبل والمآل ، ويحصل بفواته بعض الضرر[1]، و قد شرعت الشريعة الإسلامية ما يحقّقها في العبادات و العادات و المعاملات، و الجنايات، في هذ النوع من المصالح:

أ. **في العبادات:** كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

ب. في العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

ج. في المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجرة، ومال العبد.

د. في الجنايات: كالحكم باللوث[2]، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[3].

3.التحسينيات: الأعمال والتصرفات التي لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما يليق من المدنسات التي تألفها العقول الراجحة[4]، و قد شرعت الشريعة الإسلامية ما يحقّقها في العبادات و العادات و المعاملات، و الجنايات، في هذ النوع من المصالح أيضا:

---

[1]– عبد الكريم النملة: المرجع نفسه، ج3 ص05.

[2]– اللوث: هو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، ولا يكون بينة تامة، انظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، ط:2، 1408 هـ – 1988 م، ص334.

[3]– الشاطبي: الموافقات، المرجع نفسه، ج2 ص21،22.

[4]– مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، دار الامام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ص31.

أ. **في العبادات:** كإزالة النجاسة – وبالجملة الطّهارات كلّها – وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

ب. **في العادات:** كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والاقتار في المتناولات.

ج. **في المعاملات:** كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

د. **في الجنايات:** كمنع قتل الحرّ بالعبد، أو قتل النّساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1].

ويوضح الشاطبي فيما تدور عليه هذه الأمثلة بعد ذكره إيّاها فيقول : " فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجيّة، إذ ليس فقدانها بمخلٍّ بأمر ضروريّ ولا حاجيّ، وإنّما جرت مجرى التحسين والتزيين "[2].

ثانيا: من حيث العموم و الخصوص:

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

1.المصلحة الكلية: أي مصلحة عامة تتعلق بجميع الخلق. كقتل الترس، فقد أجاز العلماء رمي الكفار حتى ولو قتلنا بذلك مسلما معصوما؛ لأن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ نفس واحدة.[1]

[1]– الشاطبي: الموافقات، المرجع نفسه، ج2 ص22،23.

[2]– الشاطبي: المرجع نفسه، ج2 ص23.

2.المصلحة الغالبة: وهي التي تتعلق بأغلب الخلق، كالمصلحة في تضمين الصناع، حيث تعود المصلحة فيه لأرباب السلع الذين هم أغلب الخلق لا كلهم، إذ به يجتهد الصناع في حفظ أمتعة الناس و سلعهم.

3.المصلحة الجزئية: وهي المصلحة المتعلقة بشخص بعينه، كالمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود لتحقق الضرر بها[2].

وهذا التقسيم ذكره الغزالي في شفاء الغليل فقال: " وتنقسم قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء؛ فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في نادرة معينة"[3].

ثالثا: من حيث الثبات و التغيير:

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1.المصلحة الثابتة: كالواجبات الشرعية، و المقدرات، و تحريم المحرمات، فهذه صالحة في كل زمان ومكان، و مصالحها ثابتة لا تتغير.

2.المصلحة المتغيرة: وهذه متغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا، فتكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيرات، وكاتخاذ الدواوين... وغيرها.[4]

ويؤكد هذا التقسيم قول ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: " الأحكام نوعان:

---

[1]– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ– 1993م، ج1، ص 175– 176. (بتصرف).

[2]– حامد جابر السلمي: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة ماجستير، الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ– 1989م، ص 85– 86.(بتصرف).

[3]– الغزالي: شفاء الغليل، تحقيق أحمد الكرابيسي، مطبعة الإرشاد– بغداد– (د ط)،عام 1390هـ، ص 210.

[4]– حامد جابر السلمي: المرجع نفسه، ص99. (بتصرف).

أ. **النوع الأول:** نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات... فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

ب. النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية... وكذلك أصحابه تنوعوا فى التعزيرات بعده، فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين..."[1]

رابعا: من حيث اعتبار الشارع لها:

وتنقسم المصلحة في هذا الاعتبار على ثلاث هي: معتبرة، ملغاة، مرسلة .

1.المصلحة المعتبرة: وهي أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها[2].

قال الشاطبي في كتابه الاعتصام: " أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها "[3].

---

[1]– ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم (ت 751ه)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، (د ط)، (د ت)، ج1، ص333.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، المرجع السابق، ط1، 1410ه، ص10.

[3]– الشاطبي: ابراهيم بن موسى الغرناطي (ت:790ه)، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط1، 1412ه/1992م،ج2ص609.

وقال ابن قدامة المقدسي: "والمصلحة: هي جلب منفعة، أو دفع مضرة، وهي ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو اقتباس من معقول النص والإجماع"[1].

ومما قاله الشاطبي وابن قدامة يمكن أن نضع نقاطا حول المصلحة المعتبرة وهي:

- أنّ هذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها لأن الشارع أقام دليلا على رعايتها.
- أنّ هذه المصالح يرجع حاصلها إلى القياس.
- "أنّ القائلين بحجية القياس، لا يختلفون في مراعاة الفقيه لهذه المصالح في اجتهاده،

ولكنهم لا يعدونها دليلا مستقلا غير القياس"[2].

2.المصلحة الملغاة: أو ما يسمى بالوصف المناسب الملغى، "وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر"[3]. "إذ القاعدة العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر"[4] ، فقد قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [سورة البقرة: 219].

أي: أن المصالح الملغاة، لا يخفى وجود جانب من المصلحة فيها؛ لكن مراعاتها يؤدي إلى تفويت مصالح أخرى أهم في نظر الشرع منها، لهذا أهدرها.

---

[1]– ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت620هـ)، روضة الناظر وجنّة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1423هـ– 2002م، ج1، ص478.

[2]– عياض بن نامي بن عوض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص205.

[3]– عياض بن نامي السلمي: المرجع نفسه، ص205.

[4]– عبد الله بن يوسف الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م ، ص198.

3.المصلحة المرسلة: قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه"[1]. وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "هي أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها؛ فإن دل دليل خاص على اعتبار تلك المصلحة، فهو المعروف بالمؤثر و الملائم، وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة، فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب، وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها، فهي المصلحة المرسلة"[2].

ويطلق على هذا النوع من المصالح عدة إطلاقات استعملها الأصوليون في كتبهم قديما وحديثا وهي: الاستصلاح، والمرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة، والمناسب المرسل، والاستدلال المرسل.

وهو موضوع بحثنا هذا، وسنفصل فيه فيما سيأتي إن شاء الله في الفصلين الآتيين في بيان حقيقة المصلحة المرسلة مع بيان أثرها عند الصحابة رضي الله عنهم في فتاويهم وأقضيتهم.

الفرع الثاني: أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة الإسلامية.

إن المستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليجد أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وأنها راعت مصالح المكلفين في تشريعاتها، وأنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد، لكن لا مجال للهوى في الدين باسم المصلحة، لذلك يتبين وجه التلازم بين المصلحة والشريعة في أربعة أمور بعضها مبني على بعض، نذكرها كالآتي[3]:

---

[1]– الشاطبي : الاعتصام، المرجع السابق، ج2، ص611.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، المرجع نفسه، ص9.

[3]– الجيزاني: المرجع نفسه، ص 234.

✓**الأمر الأول:** أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

يقول الإمام الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[1].

ويقول الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[2].

✓**الأمر الثاني:** أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما من شر إلا وحذرنا منه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك"[3].

✓**الأمر الثالث:** إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

---

[1]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص9.

[2]– ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423 هـ، ج4 ص337.

[3]– ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ-1995م، ج11، ص344.

يقول ابن القيم رحمه الله: "الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد"[1].

✓ **الأمر الرابع:** إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

1. إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.
2. وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

ومّما سبق يمكن القول أنه لا يمكن وجود مصلحة حقيقية تصادم نصا أو إجماعا أو قياسا، وأن الشارع الحكيم لم يهمل مصلحة قط، بل ما شرعه هو عين المصلحة.

[1]– ابن القيم: المرجع نفسه، ج2، ص125،126.

المبحث الثاني:

حقيقة الفتاوى، وحقيقة الصحابة.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الفتاوى و الألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: حقيقة الصحابة و حجية قولهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: 43].

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: << ...إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ...>>[1].

قال ابن الصلاح الشهروزوري رحمه الله: "فأثبت للعلماء – أي في هذا الحديث– خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وماهم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك للمستوضح ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[2].

فسنتناول في هذا المبحث بيان عظم شأن الفتوى وحقيقتها ومكانتها، وكذلك الألفاظ ذات الصلة بها، ولا يخفى على مسلم عاقل عظم شأن ومكانة الصحابة رضوان الله عليهم، وكونهم حملوا رسالة الإسلام ونشروها وبلّغوها وكثير منهم كان من العلماء بل هم أسياد العلماء رضوان الله عليهم، وبما أن كلمة الصحابة أحد مفردات هذا البحث، اجتهدنا في بيان معناها وحقيقتها، وكذلك وضحنا حجية قول الصحابي معها.

المطلب الأول: حقيقة الفتاوى و الألفاظ ذات الصلة بها .

الفرع الأول: حقيقة الفتاوى لغة و اصطلاحا.

أولا: حقيقة الفتاوى لغة: الفتوى بالواو بفتح الفاء (فَتْوَى)، وبالياء فتُضم (فُتْيَا)؛ وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واسْتَفْتيتُهُ سألته أن يُفْتِيَ، ويقال: أصله من الفَتِيِّ وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح (الفَتَاوَى) للتخفيف[1].

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث: 3641. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص317. قال الألباني: صحيح، (الراوي: أبي الدرداء)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي،(د ط)، (د ت ن)،ج،2 ص1079.

[2]– ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين الشهروزوري (ت643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم_ المدينة المنورة، ط2، 1423هـ_2002م، ص72.

و" قال الراغب الأصفهاني[2]: هو الجواب عما يشك فيه من الأحكام "[3].

ثانيا: حقيقة الفتاوى اصطلاحا: عرّفها الأصوليون بتعريفات متقاربة المعنى منها:

1. القرافي[4]: " الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة "[5].

2. " الفتوى بيان الحكم الشرعي دون الإلزام " [6].

من خلال هذه التعاريفات يمكننا أن نعرف الفتوى على أنها: هي الإخبار عن حكم الله – تعالى– في أمر مسئول عنه شرعا، وتوضيحه للسائل على غير وجه الإلزام[7].

وفي كلامنا عن الفتوى لابد أن نتطرق إلى مصطلحي "المفتي" و"المستفتي".

---

[1]– الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، المرجع السابق، ج2، ص462.

[2]– الأصفهاني: (000 – 502 هـ = 000 – 1108 م)، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء – ط) مجلدان، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة – ط) و (الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و (جامع التفاسير) = كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و (المفردات في غريب القرآن – ط) و (حلّ متشابهات القرآن – خ) و (تفصيل النشأتين – ط) في الحكمة وعلم النفس، و (تحقيق البيان – خ) في اللغة والحكمة، وكتاب في (الاعتقاد – خ) و (أفانين البلاغة). انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج2، ص255.

[3]– مرتضى الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ت ن)، ج39، ص212.

[4]– القرافي: (000 – 684 هـ = 000 – 1285 م)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرف القاضي والإمام، و الذخيرة في فقه المالكية، و اليواقيت في أحكام المواقيت ... وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص95.

[5]– القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج10، ص121.

[6]– ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، (د م ن)، 1427 هـ – 2006 م.ج6 ص146.

[7]– سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المرجع السابق، ص218.

✓ **فالمفتي:** هو الذي يخبر عن حكم الله في المسائل التي أشكلت على الناس. فقد قال الصيرفي[1]: "هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استُفتِيَ فيه"[2].

وقال ابن السمعاني[3]: "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفُّ عن الترخيص والتسهيل"[4].

✓**أمّا المستفتي:** " فهو كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يَسأَل عنه من الأحكام الشرعية مستفت بتقليد من نفسه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها "[5]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتاوى:

من الألفاظ ذات الصلة بالفتاوى، "القضاء" و"الاجتهاد".

---

[1]- الصَّيْرَفي: (264 – 330 هـ = 877 – 942 م)، محمّد بن بدر الصيرفي، أبو بكر، من موالي بني كنانة: قاض، فقيه، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات. وتوفي بها وهو على القضاء. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج6، ص51.

[2]- نقله الزركشي عن الصيرفي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م، ج8، ص358.

[3]- السَّمْعاني: (426 – 489 هـ = 1035 – 1096 م)، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له (تفاسير السمعاني – خ) ثلاث مجلدات، و (الانتصار لأصحاب الحديث)، و (القواطع – خ) في أصول الفقه، و (المنهاج لأهل السنّة) و (الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك. وهو جدّ السَّمْعَاني صاحب (الأنساب) عبد الكريم بن محمد. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج7، ص304.

[4]- الزركشي : المرجع نفسه، ج8، ص358.

[5]- جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، قصر الكتاب- البليدة- الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، (د ط)، 1988م- الجزائر، ص101 و102.

أولا: القضاء:

1 . حقيقة القضاء لغة: الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت، و الجمع الأقضية، و القاضي: القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضيا: كما تقول أمر أميرا. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية.[1]

2 . حقيقة القضاء اصطلاحا: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضا: الحكم، والحاكم: القاضي[2]، والقاضي والمفتي مشتركان في أن كلاً منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة[3].

واختلف الفقهاء في جواز الفتيا للقاضي؛ فقال الإمام النووي رحمة الله عليه: "والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح، وقيل: له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء، ... وقال ابن منذر: تكره الفتوى في مسائل الأحكام. وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي"[4].

والحاصل أنّ بين القضاء والفتيا عموم وخصوص، فالفتيا أعم والقضاء أخص. " المفتي يفتي حكمًا عامًا كليًا أنَّ :مَنْ فَعَلَ كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معينًا على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلْزِم، وفتوى العالم عامة غير ملزِمة، وكلاهما أَجْرُهُ عَظيم، وخَطَرُه كبير "[5].

ثانيا: الاجتهاد:

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص186.

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج32، ص20.

[3]– ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي،(د ط)، (د ت ن)، بيروت– لبنان، ج4، ص22.

[4]– النووي: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ت ن)، (د م ن)، (د ط)، ص42.

[5]– ابن القيم: اعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج2، ص73.

1 . حقيقة الاجتهاد لغة: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَد جَهْدَك؛ وَقِيلَ: الجَهْد الْمَشَقَّةُ والجُهْد الطَّاقَةُ. وَالِاجْتِهَادُ وَالتَّجَاهُدُ: بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْمَجْهُودِ. وفي حديث معاذ: اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهادِ؛ بَذَلَ الْوُسْعَ فِي طَلَبِ الأَمر، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ الطَّاقَةِ.[1]

2 . حقيقة الاجتهاد اصطلاحا: "هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط"[2].

والفرق بينه وبين الإفتاء: يتمثل فيما يأتي:

أ. أنّ الإفتاء يكون فيما عُلِمَ قطعا أو ظنًا، أمّا الاجتهاد فلا يكون في القطعي.

ب. أنّ الاجتهاد يتمُّ بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، والذين قالوا إنّ المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أنّ غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأنّ المفتي لا يكون إلا مجتهدا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم[3].

والحاصل أنّ الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإنّ الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن، أمّا الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها[4].

ثالثا: الفرق بين المفتي و المستفتي، و بينه و بين القاضي:

1 . الفرق بين المفتي و المستفتي:

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص135.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص205.

[3]– الموسوعة الفقهية الكويتية : المرجع نفسه، ج32، ص21، 22.

[4]– وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات العاصرة، دار المكتبي– سورية، ط1، 1421هـ– 2001م، ص13.

أ. كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه.[1]

ب. قال ابن حمدان[2]: "المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[3].

ج. قال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم "[4].

2 . الفرق بين المفتي و القاضي:

من أهم الفروق بين المفتي والقاضي ثلاثة أمور هي:

أ. القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزِم به، والمفتي يبينه فقط.

ب. المفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لأنه يفتي في الخصومات وغيرها، والقاضي يختص حكمه في الأمور المتنازَع عليها بين الناس.

ج. القاضي له ثلاث صفات: فهو من جهة بيان الحكم مفتي .. ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان .. ومن جهة الإثبات شاهد.[1]

---

[1]– النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، (د ط)، ط1، 1408، ج1، ص71.

[2]– ابن حَمْدَان: (603 – 695 هـ = 1206 – 1295 م)، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله: فقيه حنبلي أديب. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسنّ وكف بصره وتوفي بها. من كتبه: الرعاية الكبرى، و الرعاية الصغرى كلاهما في الفقه، و صفة المفتي والمستفتي، و مقدمة في أصول الدين، و جامع الفنون وسلوة المحزون. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص119.

[3]– ابن حمدان: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1397هـ، ص4.

[4]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص253.

المطلب الثاني: حقيقة الصحابة و حجية قولهم:

الفرع الأول: الصحابة لغة و اصطلاحا:

أولا: حقيقة الصحابة لغة: الصُّحبة مصدر صَحِب يصحبُ صُحبةً، والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته[2].

قال الجوهري[3]: "الصحابة، بالفتح: الأصحاب، وهو في الأصل مصدر، وجمع الأصحاب أصاحيب"[4]. " والصِّحابة بالكسر: مصدر قولك صاحبك الله وأحسن صحابتك "[5].

ثانيا: حقيقة الصحابة اصطلاحا:

1.الصحابي عند الأصوليين: اختلف الأصوليون في مسمى الصحابي: فذهب أكثر الشافعية وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته.[6]

وذهب آخرون وهم الجمهور إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه.[1].

---

[1]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط1، 1430هـ– 2009م، ج5، ص217.

[2]– ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص520. و ابن فارس: مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص335.

[3]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، أصله من فاراب، دخل إلى العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. من أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمته في النحو. توفي سنة 393هـ إثر محاولته للطيران، انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص313.

[4]– الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:3، 1407 هـ – 1987 م، ج1، ص161.

[5]– مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ج3، ص186.

[6]– الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص92.

2.الصحابي عند المحدثين: المشهور بين أهل الحديث أن الصحابي هو: من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال إسلامه هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث.[2].

من التعريفين نجد أنّ المراد بالصحابي عند الأصوليين يختلف عن المراد به عند المحدثين؛ وذلك كالتالي[3]:

✓ المحدثون يعنون بالصحابي الراوي لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل من رأى أو لقي الرسول وآمن به ومات على الإسلام وجب قبول روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثبتوا بالاستقراء أن من تحققت فيهم هذه الثلاث فهم عدول تُقبل روايتهم سواء ممن لزموا النبي صلى الله عليه وسلم، أو من رآه مرة واحدة.

✓ أما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم فترة طويلة، وأخذ عنه، وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، عكس من رآه مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقها و علما يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لا يمكن أن يقال إن رأيه حجة.

الفرع الثاني: حقيقة قول الصحابي و حجيته:

أولا: حقيقة قول الصحابي: "هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع"[1].

---

[1]– الآمدي: المرجع نفسه: ج2، ص92.

[2]– العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ – 2002 م، ج2، ص120.

[3]– عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص184 (بتصرف).

ثانيا: حجية قول الصحابي: هناك أربعة أقسام[2] نذكرها على سبيل الاختصار:

1.إذا قال الصحابي رأيا في مسألة مخالفا لرأي صحابي آخر فليس بحجة إجماعا.

2.إذا قال الصحابي قولا، ثم ثبت أنه رجع عنه فليس بحجة إجماعا.

3.إذا انتشر قول الصحابي ولم ينكره أحد من الصحابة؛ فهذا حجة لمن يرى حجية الإجماع السكوتي.

4.إذا قال الصحابي قولا في مسألة اجتهادية ولم يتحقق فيه ما سبق؛ فهذا موضع خلاف بين العلماء على مذاهب أهمها:

أ. **المذهب الأول:** أن قول الصحابي حجة مطلقا، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة وكثير من الشافعية، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد والقديم.[3]

ب. المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[5]

---

[1]– عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه، المرجع السابق، ج3، ص981.

[2]– عبد الكريم النملة: المرجع نفسه، ج3، ص981_985 . وعياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع نفسه، ص185_188. وعبد الله بن يوسف الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص215_217.

[3]– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص106، و انظر: المسائل الأصولية لأبي يعلى ص49، و التبصرة للشيرازي ص395، و المستصفى للغزالي ج1/ ص260.

[4]– الكَرْخي: (260 – 340 هـ = 874 – 952 م)، عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و شرح الجامع الصغير، و شرح الجامع الكبير. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج4، ص193.

[5]– أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب (ت 436هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403هـ، ج2، ص539. وانظر: أصول السرخسي ج2/ ص105، و المسودة لآل تيمية ص336.

خلاصة الفصل التمهيدي:

بعد أن أحطنا بمصطلحات العنوان بالسبر والتقسيم والإيضاح والبيان، توصلنا إلى ما يلي:

- ✓ أن المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكلّ ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.
- ✓ أن المرسلة في اللغة تطلق ويراد بها أربعة معاني، هي: التسليط، الإطلاق، الإهمال، و التوجيه. و تربط عند الأصوليين مع المصلحة، فيقال المصالح المرسلة؛ أي: المطلقة عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.
- ✓ تنقسم المصلحة المرسلة على حيثيات؛ من حيث قوتها في ذاتها وهو على مراتب: ضرورية ، حاجية ، تحسينية . ومن حيث العموم و الخصوص: عامة ، خاصة . وكذلك من حيث الثبات و التغيير: ثابتة ، متغيرة . ومن حيث اعتبار الشرع لها وهو على ثلاث، هي: معتبرة ، ملغاة ، مرسلة .
- ✓ لا يمكن وجود مصلحة حقيقية تصادم نصا أو إجماعا أو قياسا، وأن الشارع الحكيم لم يهمل مصلحة قط، بل ما شرعه هو عين المصلحة.
- ✓ الإفتاء هو الإخبار عن حكم الله – تعالى– في أمر مسئول عنه شرعا، وتوضيحه للسائل على غير وجه الإلزام.
- ✓ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه.

الفصل الأول :

حقيقة المصلحة المرسلة وأهميتها وحجيتها وضوابطها ودواعي ومجال إعمالها والفرق بينها وبين البدعة.

ويتناول أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأهميتها.

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها.

المبحث الثالث: دواعي العمل بالمصلحة المرسلة ومجال إعمالها.

المبحث الرابع: الفرق بين المصلحة وبين البدعة.

تمهيد:

لقد اهتم علماء الأصول بالمصالح المرسلة اهتماما كبيرا، خاصة المالكية منهم، لكن الناظر في كتب الأصول يجد تباينا واضحا في اعتبار المصلحة المرسلة؛ بداية من حدها وتعريفها إلى حجيتها وعدّ ضوابطها وغير ذلك. ولقد وضعنا هذا الفصل لنبين حقيقة المصالح المرسلة وأهميتها ، ونعرج على حجيتها وضوابط العمل بها، وأيضا دواعي العمل بها ومجال إعمالها، ونختم بذكر الفرق بينها وبين البدعة، وذلك وفق أربعة مباحث كما سيأتي:

المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأهميتها.

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة.

قد حصل ومررنا على تعريف مصطلحي المصلحة، والمرسلة في اللغة والاصطلاح في الفصل التمهيدي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى معنى المصلحة المرسلة باعتبارها لقبا على هذا النوع من الأدلة، و لكونها في الأصل مركبا وصفيا. ونتعرض أيضا لأهميتها في بيان الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

تناول العلماء تعريفات عديدة للمصلحة المرسلة وإن اختلفت مسمياتها وإطلاقاتها عندهم ونذكر من أبزرها و أهمها ما يلي:

أولا: يعرفها الإمام أبو حامد الغزالي، فيقول: " كل مصلحة رجعت إلى مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجا من هذه الأصول، ولكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة "[1].

ثانيا: وقد عرّفها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام، بأنها: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول "[2].

ثالثا: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " المصلحة المرسلة : هو أن يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه "[3].

رابعا: ينص أحمد الزرقا، بأنّ: " المصلحة المرسلة هي كلّ مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، ولا على استبعادها "[1].

---

[1]– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص 179.

[2]– الشاطبي: ابراهيم بن موسى الغرناطي، الاعتصام، المرجع السابق،ج2 ص607.

[3]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11 ص342،343.

خامسا: عرّفها العلامة الشنقيطي بأنها: " الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره "[2].

سادسا: من المعاصرين من تناولها، فقال: "هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار والإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن النّاس "[3].

سابعا: وقد عرّفها الدكتور مشهور حاتم الحارثي، وقال : " هي المنفعة الملائمة لتصرفات الشرع المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن يدل على اعتبارها أو على إلغائها "[4].

وهذا التعريف الأخير هو الذي نرتضيه وهو الراجح عندنا، يقول فيه صاحبه الأستاذ مشهور حاتم الحارثي، أنّه: " مما أجمع العلماء على العمل بمقتضاه وإن لم يصرحوا به "[5].

وقد بنى تعريفه هذا على أسس بيّنها الشاطبي في وجهين من خلال كتابه الاعتصام يوضح فيها ماهية المصلحة المرسلة خلالها و ما يقيّدها ويحدها، فيقول الشاطبي: " **أحدهما:** أن يرد نص على وفق ذلك المعنى؛ كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

---

[1]– مصطفى أحمد الزرقا: الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم دمشق، ط1، 1408هـ/1988م ص39.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الاسلامي جدة ، ط1، 1426هـ، ص261.

[3]– وهبة الزحلي: الوسيط في الفقه الاسلامي، المطبعة العلمية دمشق، ط2، 1388هـ/1969م،ص503.

[4]– مشهور حاتم الحارثي: "المصلحة المرسلة مفهومها، وحجيتها، وضوابطها"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية، المملكة العربية السعودية، م26/العدد1، 2008م، ص8.

[5]– مشهور حاتم الحارثي: المرجع نفسه، ص8.

الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة"[1].

فإذاً فالتعريف الراجح للمصلحة المرسلة: " **هي المنفعة الملائمة لتصرفات الشرع المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن يدل على اعتبارها أو على إلغائها** "[2].

المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة:

من طرق الاستدلال والاستنباط المصلحة المرسلة؛ فنرى أن الشريعة السمحاء جاءت لبيان وتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للعباد، وهذا ملاحظ لمن أمعن النظر وتبصّر واستقرأ بما تحويه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، وعلى هذا سار الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وعلى الصحابة بنى الأئمة والعلماء المجتهدون اجتهاداتهم، وهذا إنّما راجع إلى أهميتها وكونها أصلا شمل الشريعة كاملة وأحاطت المصلحة بجوانبها فهما متلازمين في ما بينهما، ووضّح ابن القيم ذلك في كلامه حيث قال: " إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3]. وقال الإمام الشاطبي: " إنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، واعتمدنا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية فوجدنا أنّها وضعت لمصالح العباد "[4].

وفي العمل بالمصلحة المرسلة ردّ على ادّعاء المبطلين وشّك المشّككين أن شريعة ربّ العالمين لا تصلح لكلّ زمان ومكان بل أنّها عكس ذلك وتماشي جميع العصور والأمصار بل إنّها مرنة غير

---

[1]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع نفسه، ج2 ص611،612.

[2]– مشهور حاتم الحارثي: المرجع نفسه، ص8.

[3]– ابن القيم: إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج1 ص195.

[4]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2 ص9.

جامدة وصالحة لكل الحوادث والنوازل والوقائع المستجدة، وينبّه الأستاذ الطاهر بن عاشور رحمه الله على ذلك وعلى التمسك بالمصلحة مشيرا إلى أهميتها وخطورة تركها وعدم العمل بها، فيقول: " طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنّه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء، فقد عطّل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا "[1]. وقال أيضا في مقال ردّه على نفاة الاعتماد على القياس والمصلحة – الظاهرية– يقول " وهو موقف خطير يخشى على المترديّ فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار "[2].

وعدم الأخذ بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى المفسدة والتضييق وعدم التيسير، فيقول محمد أبو زكرياء البرديسي: " فلو لم نفتح الباب على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والبيئات والأحوال"[3].

وتصطفّ المصلحة المرسلة وتعدّ مع مصادر التشريع الإسلامي، فعليها أيضا تبنى الأحكام الشرعية لتحقيق النفع للعباد.

فنخلص إلى أهمية ومكانة ودور المصلحة في الشريعة الإسلامي؛ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: " ونخرج من جميع ما تقدم أن الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام اجتهادية في ضوء موازيين الاجتهاد الصحيح، لا يمكن أبدا أن تضيق بحاجات الناس المشروعة، ولا تعجز عن تحقيق

[1]– الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ – 2004 م، ج3 ص 257.

[2]– الطاهر بن عاشور: المرجع نفسه، ج3 ص153.

[3]– محمد البرديسي: أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ت)، ص330.

مصالحهم الحقيقية في أي زمان ومكان"[1]. ويصدّق هذا أمثلة ونماذج عبر الفترات التي مرّ بها المسلمون في تحقيق المصلحة عموما والمصلحة المرسلة خصوصا.

[1]–عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 9، 1421هـ–2001م، ص 61.

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها.

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.

في هذا المبحث نبيّن حجية المصالح المرسلة في بناء الأحكام الشرعية عليها، والضوابط اللازمة والضرورية التي يجب مراعاتها في بناء الأحكام عليها.

المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلة.

منذ القديم تناول العلماء المصلحة المرسلة ومدى حجيتها بين مثبت لها ولاستقلاليتها عن الأدلة الأخرى، ومنكر لها ولعدم استقلاليتها ، وحتى الزمن الحاضر لازال العلماء يتناولونها بالتحقيق والتنقيح في المسائل المتعلقة بها ، وسنوضح في هذا المطلب بيان حجية المصالح المرسلة متعرضين في ما ثبت إليه فيها من مذاهب وأقوال.

الفرع الأول: آراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة.

*** تحرير محل النزاع:**

إن الفقهاء والأصوليين متفقون على أنّه لا مجال للاجتهاد في باب العبادات ويلحق بها الحدود والكفارات والفروض، وكلّ ما قدّره الله في شرعه، تعلق ذلك بمسلك القياس أو المصلحة أو غيرهما، فكان الاختلاف بينهم في باب المعاملات وغيرها.

وعند النظر في مسألة حجية المصلحة المرسلة نجد تعدد الأقوال فيها وصعوبة ضبطها وحصرها، ولكن مكمن الخلاف يورده الدكتور عبد الكريم النملة، يقول: " المصلحة التي يراها المجتهد، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد لها، ولا دليل منها يلغيها، فهذه التي اختلف العلماء هل هي حجّة أو لا ؟ "[1]، أو نستطيع أن نقول هل تصح المصلحة المرسلة أن تكون دليلا مستقلا فتصبح حجة تبنى عليها الأحكام الشرعية ؟ أو أنّها ليست بحجة ولا يصح أن تبنى عليها الأحكام الشرعية ؟.

ويمكن أن نبرز **آراء** العلماء في حجية المصلحة المرسلة وأدلتهم في اتجاهين:

[1]– عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه، المرجع السابق، ج3 ص09.

أولا: القائلون بحجية المصلحة المرسلة و أدلتهم:

1. القائلون بحجية المصلحة المرسلة:

اعتبار المصلحة المرسلة حجة تبنى عليها الأحكام ومن الدلائل الشرعية المستقلة وأحد مصادر التشريع يبني عليه المجتهد اجتهاداته، وينسب هذا الاتجاه إلى الإمام مالك رحمه الله خاصة.

يقول الشاطبي رحمه الله: " إنّ القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا فيه...وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق "[1].

و ينسب للإمام أحمد رحمه الله الأخذ بالمصلحة، فالإمام الزركشي[2] نقل عن ابن دقيق العيد أنّه قال: " الذي لا شك فيه أنّ لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع – المصلحة المرسلة– ويليه الإمام أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحا في الاستعمال لهما على غيرهما"[3].

ومن الباحثين المعاصرين من ذكروا أن الإمام أحمد رحمه الله أخذ بالمصلحة المرسلة عبد الوهاب خلاف، أبو زهرة[4].

---

[1]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج2 ص608.

[2]– هو: الزَّرْكَشِي: (745 – 794 هـ = 1344 – 1392 م)، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) فقه، و ... غيرها. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج6، ص60، 61.

[3]– نقله الزركشي: البحر المحيط، المرجع السابق، ج8ص84.

[4]– انظر: عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، ص89. محمد أبو زهرة: أحمد بن حنبل، ص344،345.

حيث يقول أبو زهرة في كتابه – كتابه أحمد بن حنبل –: " بل إنّ فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعا "[1].

2.أدلة القائلين بحجية المصلحة المرسلة:

أ. من الاستقراء: فإنّه مع تتبع النصوص وقواعد الشريعة نجد موافقة الشرع للمصلحة في جميع نواحيه، فمن الكتاب

قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ [سورة الحشر: 02].

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [سورة الحج: 78] .

قال عزّ وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [سورة البقرة: 185].

وهذه الآيات تدّل على التيسير عل الخلق ورعاية الشريعة للمصلحة في العاجل والآجل والدنيا والآخرة، واعتبارها إيّاها اعتبارٌ لما اختصت به المصالح المرسلة من رفع الحرج والتيسير على النّاس.

ومن النصوص الحديثية ما يدّل عل اعتبارها منها:

" ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازته لأصحابه الاجتهاد عند فقد النص المعين وذلك ضمن ما تدل عليه الأدلة العامة وقواعد الشريعة وإقراره لهم على ذلك. ومثاله: لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن اختبره قائلا : << ماذا تصنع إن عرض عليك القضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أجتهد، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1]– محمد أبو زهرة: أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن)، (د ط)، ص344.

على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم >>[1].

فدل هذا النص على أنّه صلى الله عليه وسلم رضي لأصحابه أن يجتهدوا في استنباط الأحكام إذا عدموا النصوص الخاصة، ومعلوم أنّ اجتهاداتهم يكون ضمن ما تقتضيه الأدلة العامة والقواعد الكلية ومجموع النصوص من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو معنى الاستصلاح الذي ندعو إليه. "[2]

يقول العزّ بن عبد السلام: " الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[3]،

ويقول الشاطبي: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "[4]، فأينما كان النفع تحققت المصلحة، سواءا بجلب المصالح أو بدفع المفاسد.

ب. من عمل الصحابة: بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الصحابة رضي الله عنهم إلى إعمال المصلحة التي لم يثبت اعتبارها أو إلغائها وهي المرسلة، ويلاحظ ذلك في اجتهاداتهم في النوازل المستجدة عليهم.

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2 ، 1395هـ – 1975م، ج3 ص608، وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، باب 881، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1442هـ – 1992م، ج2 ص274.

[2]– مشهور حاتم الحارثي: "المصلحة المرسلة مفهومها، وحجيتها، وضوابطها" ،المرجع السابق، ص13.

[3]– العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت ودار أم القرى – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م، ج1 ص11.

[4]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2 ص9.

يقول الأستاذ محمد مصطفى الزحيلي في ذكر حجية من قالوا بالمصلحة أنّهم: " استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة رضوان الله عليهم الذين شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما، واستخلاف عمر رضي الله عنه، ووضع الخراج، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون[1]، وهي مصالح عامة لا دليل من الشارع على إقرارها ولا إلغائها "[2]، وتلك هي المصلحة بمعناها وهذا إنّما يدل على اعتبار الصحابة لها ويستدل بها كدليل شرعي وحجة تبنى عليها الأحكام الشرعية، والأمثلة في عمل الصحابة في المصلحة كثيرة ومتنوعة في أبواب عدّة، وأجمعوا على كثير منها[3] .

و يبرهن لهذا قول الإمام الأبياري[4] في: " إذا نظر المنصف في أقضية الصحابة رضي الله عنهم تبيّن له أنّهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة"[5]

---

[1]– أمير بادشاه: محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1403 هـ – 1983 م، (د ط)، ج4 ص171.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الخير ، دمشق – سوريا، ط:2 ، 1427 هـ – 2006 م، ج1 ص256.

[3]– انظر: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ – 1995م، ج9 ص4088،4087.

[4]– هو : الأَبْياري: (557هـ– 618هـ) شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري: أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام، الفقيه الأصولي المحدث المجاب الدعوة، رحل الناس إليه، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، وتفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وعنه جماعة منهم ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، له التصانيف الحسنة البديعة منها: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الإتقان، وبعضهم يقول هو أكثر إتقاناً من الأحياء وأحسن منه، وشرح التهذيب وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس، والتعلقة للتونسي تكملة حسنة جداً تدل على قوة في الفقه وأصوله وبعض العلماء يفضله على الإمام الفخر الرازي في الأصول، مولده سنة 557 هـ وتوفي سنة 618 هـ[1221 م]. انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م، ج1، ص239.

[5]– الأبياري: عَليّ بن إسْمَاعِيل الأبياري، التحقيق والبيان (المتوفى 616 هـ) ، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر ، ط:1، 1434 هـ – 2013 م، ج4 ص133.

و كذلك الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه المنخول في بيان أنّ الصحابة رضي الله عنهم هم المرجع في العمل بالمصلحة كذلك، إذ قال " هم قدوة الأمة في القياس وعُلِم قطعا اعتمادهم على المصالح"[1].

و هذه النقولات عن أهل العلم تُؤكد تماما اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على أصل المصلحة في بناء الأحكام الشرعية وجعلها دليلا في الوصول إلى تلك الأحكام.

ج. من المعقول: النصوص متناهية والحوادث غير متناهية؛ فعند انقطاع الوحي أصبحت النصوص محدودة والمصالح و الأحكام التي أتت معها أيضا، والحوادث غير محدودة وهي تتجدد وتتغيّر مع مرور الزمن وكذلك مصالح الناس معها، وتلعب المصلحة المرسلة دورا هاما في هاته الحوادث من خلال تشريع الأحكام من أصلها- أصل المصلحة المرسلة – فتبرهن بذلك صلاحية الشرع في كل زمان ومكان.

يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: " تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[2].

ويقول صاحب الوجيز محمد الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي: " أنّ مصالح العباد كثيرة جدّا، وأنّها تجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنّما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بدّ من إقرارها، وإلّا تعطلت مصالح النّاس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة "[3].

ثانيا: المنكرون لحجية المصلحة المرسلة و أدلتهم:

---

[1]- الغزالي: المنخول، ت: محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط:3، 1419 هـ - 1998 م، ص453.

[2]- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:1، 1408هـ - 1988م، ج:2 ص309.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي: المرجع نفسه، ج1 ص256.

1.المنكرون لحجية المصلحة المرسلة:

عدم اعتبار المصلحة المرسلة حجة تبنى عليها الأحكام الشرعية، وليست بدليل مستقل ولا أحد مصادر التشريع، وممن ينقل عنهم هذا الحنفية[1] و الشافعية[2].

يذكر الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في بيان اتجاههم: " فإنّ حفظ مقاصد الشرع مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة"[3]، إذ أنّ الحنفية مع استعمالهم للمصلحة المرسلة وأخذهم بها لم يعتبروها أصلا من الأصول ولا كونها دليلا شرعيا، بل أدرجوها ضمن الاستحسان كأحد أقسامه أو أنواعه[4].

وكذلك الشافعية نحوا نحو الحنفية في عدم استقلالية المصلحة إلا أنّهم أقاموها تحت باب القياس، يقول الأستاذ البغا قاطعا في عمل الشافعية بالمصلحة " بل الحق : أن الشافعي رحمه الله تعالى كان يذهب في اعتماد المصالح المرسلة إلى مدى بعيد، ولكنّه كان يسمي كل ذلك قياسا إذ أنّ القياس في مفهومه هو: مطلق الاجتهاد وفق أدلةّ الشريعة ومقاصدها"[5] ، وممن ذهب إلى إنكار حجية المصلحة أيضا: الباقلانيّ[6]، وابن الحاجب[1]، من المالكية[2].

---

[1]– انظر: محب الله البهاري الهندي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، ج2 ص341. عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 89،90.

[2]– انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج2 ص721،724. شهاب الدين الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص278.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي: المرجع نفسه، ج1ص255.

[4]– انظر: المدخل الفقهي : أحمد الزرقا، ج1ص76، مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص45.

[5]– مصطفى ديب البغا: : أثر الأدلة المختلف فيها ، المرجع نفسه، ص49.

[6]– هو : القاضي الباقِلَّانِي:(338 – 403 هـ = 950 – 1013 م)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه (إعجاز القرآن) و (الإنصاف) و (مناقب الأئمة) و (دقائق الكلام) و (الملل والنحل) و (هداية المرشدين) و (الاستبصار) و

2.أدلة المنكرين لحجية المصلحة المرسلة:

أ. **من القرآن الكريم** :قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء:59].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة الشورى: 10]،

ووجه الاستشهاد: " أنّ بناء الأحكام على المصالح المرسلة ليس مشروعا لأنّ الاستصلاح ليس كتابا ولا سنّة، والآيات حصرت ما يرجع إليه في الكتاب والسنّة عند الاختلاف وما كان زائدا عنهما فليس بحجة، وبهذا يتبيّن أنّ الاستصلاح ليس بحجة"[3].

أنّ الشرع قد استكمل المصالح فرعاها كلّها بأحكامه، لأنّ الدين قد أكمل في العهد النبوي، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ [سورة المائدة: 03] ، والقول بالاستصلاح يعني: أنّ هناك مصالح باقية لم يكفلها الشرع، وهذا ينافي ما تقدم من إكمال الدين وإتمام النعمة[4].

=(تمهيد الدلائل) و (البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة إلخ) و (كشف أسرار الباطنية) و (التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة). انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج6، ص175، 176.

[1]– هو: ابن الحاجِب:(570 – 646 هـ = 1174 – 1249 م)، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه : الكافية في النحو، و الشافية في الصرف، و مختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا في فقه المالكية ويسمى " جامع الأمهات " و المقصد الجليل قصيدة في العروض، و الأمالي النحوية، و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، و مختصر منتهى السول والأمل. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج 4، ص211.

[2]– انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص203. ابن الحاجب: منتهى الوصول، ص183.الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ل: حاتم باي، ص 114 وما بعدها.

[3]– سعد الشتري: المصلحة عند الحنابلة، نشره: سلمان أبو زيد، (د ط)، (د ت ن)، (د م ن) ص27.

[4]– سعد الشتري: المرجع نفسه، ص28.

ب. من المعقول: أنّ المصالح إما أن تكون معتبرة، وإما أن تكون ملغاة، والمصلحة المرسلة مترددة بينهما، وليس جعلها مع المعتبر بأولى من جعلها مع الملغى فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدّل على أنّها من قبيل المعتبر[1].

أنّ الشريعة راعت مصالح النّاس بالنص والإجماع والقياس، فكلّ مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأنّ المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعيٌّ ليست في الحقيقة مصلحة، وإنّما هي وهم، كما أنّ بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإنّ حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة[2].

الفرع الثاني: سبب الخلاف و الترجيح:

أولا : سبب الخلاف:

إنّ أهم أسباب الخلاف بين العلماء في أصل المصلحة المرسلة ممّا يلي :

✓**السبب الأول:** ما ذكره أبو علي الرجراجي الشوشاوي[3] في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب حيث قال : " وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما: أنّ الأصل ألا يعتبر إلّا ما اعتبره الشارع، والثاني:

---

[1]– عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه، المرجع السابق، ج3 ص12. انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج2 ص722. البهاري: فواتح الرحموت، ج2 ص325. ابن الحاجب: منتهى الوصول، ص183. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص203.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1 ص255. انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج2 ص722. أمير بادشاه: التيسير شرح التحرير، ج3 ص315.

[3]– هو : السِّمْلالي: (000 – 899 هـ = 000 – 1494 م)، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي: مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة – خ) مباحث في نزول القرآن وكتابته، منه نسخة في الظاهرية بدمشق، و (نوازل) في فقه المالكية، و (شرح مورد الظمآن توفي بتارودنت، ودفن برأس وادي سوس. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج2، ص247.

أنّ الأصل اعتبار المصلحة في الجملة، فمن نظر إلى الأصل الأول، قال: لا تعتبر المصلحة لأنّ الشرع لم يعتبرها ، ومن نظر إلى الأصل الثاني قال: باعتبار المصلحة المرسلة لأنّ الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة "[1].

✓**السبب الثاني:** تباينهم في حقيقة المصلحة وماهيتها وضوابطها، كقول الغزالي: " لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة...[2]، وآخر: أنّها لا تستند إلى أصلٍ كلّي ولا جزئي "[3].

✓**السبب الثالث:** نجد قول القرافي: " المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنّهم يقيسون ويُفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة إلّا ذلك "[4]، وقال ابن دقيق العيد: " إنّه لا يخلو أي مذهب من اعتباره – المصلحة المرسلة – في الجملة "[5]، وقال العلامة محمد أمين الشنقيطي: " جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح وإن زعموا التباعد عنها "[6]، نخرج من أقوال العلماء هاته أن الخلاف إنّما هو لفظي لا معنوي لا حقيقة له .

✓**السبب الرابع:** خوف العلماء في التمادي بالأخذ بالمصالح بإطلاقها حتى تصبح مادة يبرر بها و يستمد منها الأحكام الشرعية بالتشهي.

---

[1]– الرجراجي: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أَحْمَد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425هـ- 2004م، ج5 ص352.

[2]– الغزالي: المستصفى، المرجع السابق، ص174.

[3]– نقله الزركشي عن ابن برهان: البحر المحيط، المرجع السابق، ج8 ص83.

[4]– القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط:1 ، 1393 هـ – 1973 م، ج1 ص446.

[5]– نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد: البحر المحيط، المرجع السابق، ج8 ص84.

[6]– محمد أمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، المرجع السابق، ص21.

نقول أنّ العلماء وضعوا لهذا ضوابط و شروط للعمل بالمصلحة المرسلة، يأتي بيانها فيما بعد إن شاء الله.

ثانيا: الترجيح:

أنّه مما سبق بيانه وإيضاحه يترجح لنا أنّ أصل المصلحة المرسلة معتبر وصالح ليكون دليلا مستقلا، يمكن من خلاله بناء الأحكام الشرعية عليه، نبرز ذلك في الأسباب التالية:

✓ **الأول:** عمل الصحابة رضي الله عنهم بالمصلحة المرسلة في النوازل والحوادث التي طرأت عليهم ولم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، " فالحاصل أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية "[1].

✓ **الثاني:** أن العمل بالمصالح المرسلة يتوافق مع مقصود الشرع واستقراء النصوص والقواعد الكلية شاهد على ذلك، يقول الغزالي رحمه الله: " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة "[2].

✓ **الثالث:** عمل أئمة المذاهب والعلماء في القديم والحديث بالمصلحة المرسلة في المسائل والفروع الفقهية وإن لم تعتبر المصلحة المرسلة عند بعضهم كونها أصلا تشريعيا ودليلا مستقلا.

✓ **الرابع:** أن المصلحة المرسلة ليست فتحا لِباب أخذ الأحكام بالتشهي لأنّها ضبطت بضوابط وأنّها محكمة بشروط تراعى خلال بناء الأحكام الشرعية.

✓ **الخامس:** أنّ عدم القول بالمصلحة اتهام للشريعة بالقصور وعدم مسايرتها للعصور والتطور الحاصل عبر الأزمان والتضييق وعدم التيسير وهذا خلاف القواعد الشرعية .

---

[1]– محمد أمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، المرجع السابق،ص21.

[2]– الغزالي: المستصفى، المرجع السابق، ص179.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.

جعل العلماء الذين قالوا بأصل المصلحة المرسلة وصرحوا كونها دليلا مستقلا، للمصلحة المرسلة ضوابط حتى لا يساء استعمالها وجعلها مطية لأصحاب الأهواء للتشريع وبناء الأحكام عليها، وكذلك حماية للشريعة بسياج يبعد عليها كلّ من أراد تشويه صورتها ومن تلك الضوابط ما يلي:

الفرع الأول: كون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة و حقيقية.

أولا: كون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة :

وهي أنّ تلائم المصالح مقاصد الشرع يقول الشاطبي رحمه الله : " لابد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع، لأنّ المصالح إنّما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك "[1].

وأن تكون موافقة للنصوص غير منافية أو معارضة لها، فيقول أيضا: " بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائه "[2]،

ونزيد ذلك توضيحا: " أن لا تُعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكما شرعيا ثابتا بالنص والإجماع ، فإنّ معارضته تدلّ على أنّ هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد، فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظرا وأسدى قيلا "[3]، أي أنّ المصلحة تُرد ولا يعمل بها إذا ثبت إلغائها .

ثانيا: كون المصلحة المرسلة حقيقية لمقاصد الشريعة :

---

[1]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج1 ص35.

[2]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج2 ص627.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1 ص256.

أن تكون مصلحة حقيقة –متحققة– وليست مصلحة وهمية والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية، ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق الزوجة وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات[1].

الفرع الثاني: كون المصلحة المرسلة عامة معقولة غير مؤدية إلى مفسدة.

أولا: كون المصلحة المرسلة معقولة:

أن تكون معقولة في ذاتها؛ جرت المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول، وأن لا تكون في التعبدات أو ما جرى مجراها من المقدرات[2]، يقول الشاطبي: " لأنّ موضوع المصالح ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يدرك معناها على التفصيل "[3].

أن تكون فيما يعقل معناه من الوسائل والعادات والمعاملات ونحو ذلك ولا تكون في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، والعبادات المحضة، والمقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة، فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها. فحقيقة التعبديات المحضة ونحوها أنها لا يعقل معناها على التفصيل، وهذا هو السر في اعتبار المصالح المرسلة في العادات والمعاملات ونحوها دون العبادات المحضة ونحوها، بالإضافة إلى أن العبادات حق خاص للشارع، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا وهيئة إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، ولهذا لم يكل شيئا من العبادات إلى آراء العباد فلم يبق

---

[1]– عبد الوهاب خلاف(ت: 1375هـ): علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مطبعة المدني، (د ط)، المؤسسة السعودية بمصر، (د ت ن)، ص82.

[2]– مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ج1 ص58.

[3]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع نفسه، ج2 ص633.

إلا الوقوف عند ما حده، بينما تهتدي العقول البشرية في الجملة إلى معرفة حكم وعلل ومعاني العادات والمعاملات، ولذلك جاز دخول المصالح في هذا دون ذاك.[1]

ثانيا: كون المصلحة المرسلة عامة غير مؤدية إلى مفسدة.

1. كون المصلحة المرسلة عامة:

أن تكون المصلحة عامة لمجموع الأمة، أو الأكثرية الغالبية، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنّها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأنّ التشريع لا يكون من أجل الأفراد وإنّما يكون لتحقيق المصالح العامة[2].

قال الزركشي في كتابه تشنيف المسامع بجمع الجوامع: " الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية؛ بمعنى أنها **عامة** توجب نفعا للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض، كأمير أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة."[3]

2. كون المصلحة المرسلة غير مؤدية إلى مفسدة:

---

[1]– محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي أبو المنذر : البدعة الشرعية، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ – 2011م، ص122.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي: المرجع نفسه، ج1 ص256.

[3]– الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز_ د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث_ توزيع المكتبة المكية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1998م، ج3، ص22.

أن لا يعمل بالمصلحة إذا أدّت إلى مفسدة غالبة أو حتى تساوت الكفة بينها وبين المفسدة، يقول العلامة محمد أمين الشنقيطي " فالحاصل أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدلّ دليل على إلغائها ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية "[1].

قال ابن القيم: "فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له.

وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة."[2]

[1]– محمد أمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، المرجع السابق، ص21.

[2]– ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، (د م ن)، ج2، ص15.

المبحث الثالث: دواعي العمل بالمصلحة المرسلة ومجال إعمالها.

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: دواعي وأسباب العمل بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: مجال إعمال المصلحة المرسلة.

نالت المصلحة المرسلة القسط الأكبر في اجتهادات العلماء فيما مضى وخاصة الزمن الحاضر مع كثرة الأقضية والأحوال، فكانت المصلحة المرسلة ملاذا للمجتهدين والمحققين، ذلك أنّ دواعيها تستدعي الحاجة إلى العمل بها ، وقد نالت المصلحة المرسلة أيضا المجال الواسع من الدين وهو المعاملات وما جرى بين الناس، نبسط ذلك خلال هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: دواعي العمل بالمصلحة المرسلة.

مع كثرة الحوادث والنوازل كانت المصلحة ولا زالت كدليل شرعي سببا في إنارة سبل المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية وخاصة في الأزمنة المتأخرة، فلا تكاد تجد مجتهدا إلّا وقد أخذ بها، وهذا لا يدّل إلّا على قوة الداعي إليها والعمل بها، من هذه الدواعي ما ذكر محمد الزحيلي في الوجيز: " وإنّ دواعي الاستصلاح هي: جلب المصالح، درء المفاسد، سد الذرائع، تغير الزمان "[1].

الفرع الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد.

أولا: جلب المصالح يقول الأستاذ الزرقا: " فجلب المصالح: هي الأمور التي يحتاجها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوى أساس "[2]

ثانيا: درء المفاسد: ويقول أنّ درء المفاسد " هي الأمور التي تضر بالناس أفرادا أو جماعات، سواءا كان ضررها ماديا أو معنويا "[3]،

وحقيقة معنى كلٍّ من جلب المصالح، ودرء المفاسد، فيما قاله الريسوني في كتاب نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: " أي حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص

[1]– محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1 ص257.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا: الاستصلاح والمصالح المرسلة، المرجع السابق، ص44.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا: المرجع نفسه، ص45.

خاص، فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في ذلك الفساد والإفساد والمفسدين في النهي عن الشر والضرر، وحسبنا الإجماع المنعقد على أنّ المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل "[1] .

وقال الشاطبي رحمه الله في جلب المصالح و درء المفاسد : " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية "[2].

الفرع الثاني: سد الذرائع و تغير الزمان:

أولا: سدّ الذرائع : " أي منع الطريق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد "[3].

وحقيقته هي " أن سدّ الذرائع داخل تحت اعتبار المصلحة حيث أنّ كل مسألة تمنع سدّ الذريعة نكون بذلك أعملنا المصلحة، فالعمل بسدّ الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث أنّنا إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة، نكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها، فلذلك نجد أنّ الأمثلة التي تُضرب للمصلحة وسدّ الذرائع متقاربة إن لم تكن متقابلة "[4] .

---

[1]– أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، – 1412 هـ – 1992م، ص347.

[2]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2 ص63.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا: المرجع نفسه، ص45.

[4]– إبراهيم بن مهنا المهنا: سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، دار الفضيلة – الرياض 1424هـ/2004م، ص262.

ووجه الاشتراك والاختلاف بينه وبين المصلحة : " ان كل فعل تسدّ فيه الذريعة يكون فيه مصلحة وليس كل مصلحة يكون فيها سد الذرائع "[1] ، فنخلص أنّ سد الذرائع داعٍ لامحالة إلى إعمال المصلحة .

ثانيا: تغيّر الزمان: فالحاصل أنّ أحوال الناس تتغيّر وأنّ الوقائع تُستجد ولا تبقى كما كانت عليه، فكان لزاما إعمال المصلحة لمواكبة التطور الحاصل في الأمصار وعبر العصور، يقول عبد الوهاب خلاف رحمه الله: " إنّ الاستصلاح أخصب الطرق الشرعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم "[2].

المطلب الثاني: مجال إعمال المصلحة:

الفرع الأول: مجال إعمال المصلحة المرسلة فيه:

محل إعمال المصلحة يكون في حدود ما تعلق بين العباد في تعاملهم فيما بينهم أي المعاملات والعادات، يقول الإتربي: " مجال اعتبار المصلحة أصلا تشريعيا في المذاهب هو المعاملات والسياسة الشرعية والعادات "[3].

ونجد تأكيدا لهذا المعنى في قول الأستاذ البغا: " أن مجال العمل بالاستصلاح إنّما هو في المعاملات ونحوها ، مما هو من قبيل العادات، والأصل في هذا النوع من التكليفات الالتفات إلى المعاني و البواعث التي شرعت من أجلها الأحكام باتفاق الفقهاء، وهذه المعاني و البواعث إنما هي المصالح التي بنيت عليها هذه الأحكام، فهي إذا مصالح معقولة: يدرك العقل فيها حسن ما طالب به

---

[1]– إبراهيم بن مهنا المهنا: المرجع نفسه، ص262.

[2]– عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، 1414هـ/1993م، ط: 6، ص85.

[3]– محمد صلاح محمد الإتربي : التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: 1، 1433 هـ – 2012 م، ج1 ص393.

الشرع، وقبح ما نهى عنه، والله سبحانه أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما تدرك عقولنا ضرره، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر– بناء على أن الإذن في شرع الله يدور على مع المصلحة أينما دارت – كان حكمه على أساس صحيح معتبر لدى الشارع[1] .

الفرع الثاني: مجال إبعاد المصلحة المرسلة عنه:

أما العبادات فلا مدخل للمصلحة المرسلة فيها، إذ أنّ العبادات لا تبنى على المصلحة، وإنّما مبنى العبادات على التلقي من الشرع، وهو معنى أنّ الأصل في العبادات المنع[2]، ويقول الشاطبي في بيان سبب ذلك أيضا: " لأنّ موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أنّ لا يعقل معناها على التفصيل "[3]. وقيل أيضا: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني "[4] .

---

[1]– مصطفى ديب البغا: : أثر الأدلة المختلف فيها ، المرجع السابق، ص55. انظر : الشاطبي : الموافقات، ج2 ص513. الشاطبي: الاعتصام، ج2 ص633.

[2]– محمد صلاح محمد الإتربي : المرجع نفسه، ج1 ص393.

[3]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج2 ص633.

[4]– الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، ج2 ص513.

المبحث الرابع: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البدعة وأقسامها.

المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

يكثر ذكر البدعة في المباحث الأصولية عند التعرض للمصلحة المرسلة، ذلك لتوضيح الفرق بينها وبين المصلحة المرسلة، ووضع حاجزٍ على من يسوّغ للبدع من باب أنها من المصلحة المرسلة وهي من البدعة براء، وهذا الذي نحن أيضا بصدده في هذا المبحث قصد بيان البدعة من تعريفها وماهية أقسامها مع التمثيل لها، والفرق بينها وبين المصلحة المرسلة من وجوه متعددة .

المطلب الأول: تعريف البدعة وأقسامها:

الفرع الأول : تعريف البدعة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف البدعة لغة: من التعريفات اللغوية للبدعة نذكر منها:

1. قال ابن منظور: بدع: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه .وبدَع الرَّكِيّة: اسْتَنْبَطَها وأَحدَثها. ورَكِيٌّ بَدِيعٌ: حَدِيثةُ الحَفْر. والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوّلًا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة الأحقاف: 09] ؛ أَي مَا كُنْتُ أَوّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرسل قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ، **والبِدْعةُ:** الحَدَث وَمَا ابْتُدِعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الإِكمال.[1]

2. وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: " أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا: إِذَا ابْتَدَأْتُهُ لَا عَنْ سَابِقِ مِثَالٍ "[2].

3. قال الشاطبي في بيان البدعة لغة: " وَأَصْلُ الْمَادَّةِ " بَدَعَ " لِلِاخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَمِنْهُ:

---

[1]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص6.

[2]– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج1 ، ص209.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [سورة البقرة: 117]، أَيْ :مُخْتَرِعُهَا مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ مُتَقَدِّمٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة الأحقاف: 09] أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ، بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ الرُّسُلِ.

وَيُقَالُ :ابْتَدَعَ فَلَانٌ بِدْعَةً، يَعْنِي ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا سَابِقٌ. وَهَذَا أَمْرٌ بَدِيعٌ، يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَحْسَنِ الَّذِي لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْحُسْنِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ "[1].

ثانيا: تعريف البدعة اصطلاحا: اختلفت التعريفات للبدعة حسب النظرة التي ينظر إليها من حيث العموم أو الخصوص ، من تلك التعريفات :

1. قرر ابن تيمية أنها: " البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب؛ فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن فما فعل بعده بأمره من قتال المرتدين والخوارج المارقين وفارس والروم والترك وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك هو من سنته..."[2].

2. وذكر الشاطبي في الاعتصام أنّ للبدعة معنيين:

الأول: طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد للّه سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنّما يخصّها بالعبادات.

---

[1]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج1 ص49.

[2]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج4 ص107،108.

الثاني: وأمّا على رأي من أدخل الأعمال العاديّة في معنى البدعة، طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها ما يقصد بالطّريقة الشّرعيّة[1].

3. ولعل من أفضل ما عرفت به البدعة ما ذكره ابن رجب الحنبلي: " والمراد بالبدعة: ما أحدث ممّا لا أصل له في الشّريعة يدلّ عليه، فأمّا ما كان له أصل من الشّرع يدلّ عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة..."[2].

الفرع الثاني : أقسام البدعة:

أولا: البدعة الحقيقة:

هي الّتي لم يدلّ عليها دليل شرعيّ؛ لا من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التّفصيل، ولذلك سمّيت بدعة – كما تقدّم ذكره –؛ لأنّها شيء مخترع على غير مثال سابق.

وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشّرع، إذ هو مدّع أنّه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلّة، لكنّ تلك الدّعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظّاهر، أمّا بحسب نفس الأمر؛ فبالعرض، وأمّا بحسب الظّاهر؛ فإنّ أدلّته شبه ليست بأدلّة إن ثبت أنّه استدلّ، وإلّا فالأمر واضح[3].

ومن أمثلتها:

---

[1]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع نفسه، ج1 ص50،51.

[2]– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ات: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: 7، 1422هـ – 2001م، ج1 ص127.

[3]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع نفسه، ج1 ص367.

أ. التّقرّب إلى اللّه تعالى بالرّهبانيّة وترك الزّواج مع وجود الدّاعي إليه وفقد المانع الشّرعيّ، كرهبانيّة النّصارى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الحديد: 27]، فهذه كانت قبل الإسلام، أمّا في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله صلّى اللّه عليه وسلّم << فمن رغب عن سنّتي فليس منّي >>[1].[2]

ب. ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشّنيع، والتّمثيل، والقتل بالأصناف الّتي تفزع منها القلوب وتقشعرّ منها الجلود، كلّ ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدّرجات العلى . في زعمهم . والفوز بالنّعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدّار العاجلة، ومبنيّ على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم[3].

ثانيا: البدعة الإضافية:

وأمّا البدعة الإضافيّة؛ فهي الّتي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلّة متعلّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلّق إلّا مثل ما للبدعة الحقيقيّة.

فلمّا كان العمل الّذي له شائبتان لم يتخلّص لأحد الطّرفين؛ وضعنا له هذه التّسمية، وهي " البدعة الإضافيّة " .

---

[1]– متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063. الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، (د م)، ط1، 1422هـ، ج7، ص2. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1401. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص1020.

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع السابق، ج8، ص31.

[3]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع نفسه، ج2 ص520. انظر: حامد جابر السلمي: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص212.

أي أنّها بالنّسبة إلى إحدى الجهتين سنّة؛ لأنّها مستندة إلى دليل، وبالنّسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنّها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أنّ الدّليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيّات أو الأحوال أو التّفاصيل لم يقم عليها، مع أنّها محتاجة إليه؛ لأنّ الغالب وقوعها في التّعبديّات لا في العاديّات المحضة.[1]

وهذا النّوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلّمين في البدع والسّنن، وله أمثلة كثيرة، منها:

أ. صلاة الرّغائب، وهي :اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفيّة مخصوصة، وقد قال العلماء :إنّها بدعة قبيحة منكرة.

ب. وكذا صلاة شعبان.

ووجه كونها بدعة إضافية: أنها مشروعة باعتبار و غير مشروعة باعتبار آخر، فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة، لحديث رواه الطبراني في الأوسط << الصلاة خير موضوع >>[2] ، و إذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص و الكيفية المخصوصة تجدها بدعة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها[3].

---

[1]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع نفسه، ج1 ص367،368.

[2]– رواه الطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم: 243. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص84. قال الألباني: حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، ج2، ص719.

[3]– حامد جابر السلمي: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص213. انظر: أبي شامة، الباعث على انكار البدع والحوادث، ص63–67. الشاطبي: الاعتصام، ج1 ص218. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج8، ص32.

المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدع[1] :

الفرع الأول: وجوه اجتماع المصلحة المرسلة مع البدعة[2] :

أولا: أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع – وهذا قليل – في عصره صلى الله عليه وسلم ؛ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أن كلا من البدعة – في الغالب – والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما[3].

ثالثا: تجتمع المصلحة المرسلة والبدعة – غير المنهي عنها بخصوصها – في وصف واحد يبدو لبادي الرأي ويتعلق به محسن البدع، وهو: أن كلا منهما مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع[4].

الفرع الثاني: وجوه افتراق المصلحة المرسلة مع البدعة[5]:

أولا: تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة

---

[1]– انظر: الشاطبي: الاعتصام، ج2 ص607.

[2]– الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419 هـ – 1998م، ج1 ص33.

[3]– الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع نفسه، ج1 ص33.

[4]– محمود بن محمد المنياوي: البدعة الشرعية، المرجع السابق، ص123.

[5]– انظر: الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ج1ص33.

التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

ثانيا: وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها؛ فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدا – عند أرباب البدع – إهدار العمل بها؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعا متى عورضت بمفسدة أربى منها، وحينئذ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة[1].

ثالثا: تعود المصالح المرسلة عند ثبوتها إلى حفظ منفعة وجلب مصلحة، أو درء مفسدة ورفع حرج، فتكون من الوسائل لا من المقاصد وهي وسائل تعود إلى تحقيق مقاصد الشرع، أما البدعة فإنها – وإن تخيل فاعلها المنفعة فيها – فإنها تعود على دين معتقدها وفاعلها بالمفاسد العظيمة والمخاطر الجسيمة، ثم إنها في عامة أحوالها تناقض مقاصد الشرع الحنيف[2].

رابعا: وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين؛ وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم.

خامسا: وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها – لكي تعتبر شرعا – لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وغير

---

[1]– الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع نفسه، ج1 ص33،34.

[2]– محمود بن محمد المنياوي: المرجع نفسه، ص124.

معارضة لنص في خصوص، أو عموم، أو في منطوق، أو مفهوم قطعي، أو ظني جلي، أو غير جلي بحيث تكون ملائمة لمقاصد وكليات الشريعة، وإلا لم تعتبر.

والحاصل: أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة؛ لأنها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة[1].

[1]– الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ج1ص34،35.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل الذي يعبر عن المصلحة المرسلة وما أحيط بها من جوانب عدّة، مكنّت من إدراك معانيها وفهم حقيقتها وماهيتها، نخرج منه بنتائج منها:

- ✓ أن المصلحة المرسلة : هي المنفعة الملائمة لتصرفات الشرع المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن يدل على اعتبارها أو على إلغائها.
- ✓ أهمية المصلحة المرسلة عظيمة بحيث تحوز حيزا كبيرا ومهما في الشريعة الاسلامية، وأحد أساساتها التي تقوم عليها في مواكبة العصر والحوادث المستجدة.
- ✓ أن المصلحة المرسلة حجة ودليل مستقل تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهي معتبرة وأكبر استدلال على حجيتها اعتبار الصحابة رضي الله عنهم لها.
- ✓ أن العلماء والمجتهدين وضعوا ضوابط للمصلحة المرسلة كي لا تكون مطية للأخذ بها بالتشهي وخروجها عما وجدت لتحقيقها.
- ✓ العمل بالمصلحة المرسلة في الشريعة الاسلامية حاجة لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال ، وذلك لأسباب ودواعي قوية دعت إليها، تلخصت فيما يلي: جلب المصالح، درء المفاسد، سد الذرائع، تغيّر الزمان.
- ✓ أن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات لجريانها بين الناس وهو أوسع أقسام الشرع، وأنّها لا تدخل في قسم العبادات – غير معقولة المعنى–.
- ✓ ويتمحور الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة أن: المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة؛ لأنها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة.

الفصل الثاني:

أثر المصلحة المرسلة في فتاوى وأقضية الصحابة .

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب العبادات معقولة المعنى – .

المبحث الثاني: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب المعاملات – .

المبحث الثالث: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب الحدود الشرعية – .

المبحث الرابع: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب السياسة الشرعية – .

تمهيد:

لقد استدل علماء الأصول الذين يعدون المصالح المرسلة حجة، على أن الصحابة رضي الله عنهم، قد كانوا يعملون المصلحة في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، كما رأينا ذلك في الفصل الأول، وهذا أمر ثابت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، إذ المنصف لو نظر في أقضية الصحابة رضي الله عنهم، يتبين له؛ أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في عند وجود الآراء السديدة والصائبة، ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة، وهو أمر مقطوع به عن الصحابة، وأثبت هذا غير واحد من علماء الأصول، المتقدمين منهم والمتأخرين، فعددوا في كتبهم كثيرا من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل تبنى عليه، وهذا ما نحن بصدد بيانه في هذا الفصل، ليتضح للقارئ وجه المصلحة في فتاوى وأقضية الصحابة إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول:

أثر المصلحة في فتاوى الصحابة – باب العبادات معقولة المعنى – .

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جمع القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأذان الثاني لصلاة الجمعة.

*** مفهوم العبادات معقولة المعنى:**

إن من العبادات ما هو تعبدي؛ أي: غير معقول المعنى، وهي التي لا نستطيع أن نقف على الحكمة منها ونقوم بفعلها امتثالا لأمر الله، حتى وإن لم نفهم معناها، ومنها ما هو معقول المعنى؛ أي: أن تكون العبادة معللة، بمعنى أننا نستطيع أن نفهم ونعقل الحكمة منها.[1]

ونقصد بالعبادات المعقولة المعنى في هذا المبحث؛ العبادات التي نستطيع إدراك الحكمة من تشريعها من غير المعاملات والعادات. وسنذكر مثالين في هذا المجال: مسألة جمع القرآن، و الأذان الثاني في صلاة الجمعة.

المطلب الأول: جمع القرآن الكريم:

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل آيات القرآن مدونة، فقد كان محفوظا في الصدور وفي السطور، لكن هذا التدوين في حياة الرسول كان متفرقا، فتارة كان على الورق، وتارة كان على بعض الأحجار الرقيقة البيضاء وتارة كان على سعف النخل، وكان كل كاتب من كتاب الوحي، عنده مجموعة مما كتب، وكذلك عند بعض الصحابة وفي بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تكن من هذه المدونات مجموعة واحدة[2].

الفرع الأول: سبب جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

---

[1]– انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، ج1، ص22.

[2]– عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المرجع السابق، ص 232. (بتصرف). انظر: ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ): الإبانة عن معاني القراءات ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ج1، ص57. و محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، ج1، ص239.

"حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهريّ، قال: أخبرني ابن السّبّاق، أنّ زيد بن ثابت الأنصاريّ رضي اللّه عنه – وكان ممّن يكتب الوحي – قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني، فقال: إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالنّاس، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلّا أن تجمعوه، وإنّي لأرى أن تجمع القرآن "، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم؟» فقال عمر: هو واللّه خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتّى شرح اللّه لذلك صدري، ورأيت الّذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلّم، فقال أبو بكر: إنّك رجل شابّ عاقل، ولا نتّهمك، «كنت تكتب الوحي لرسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم»، فتتبّع القرآن فاجمعه، فواللّه لو كلّفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئا لم يفعله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟» فقال أبو بكر: هو واللّه خير، فلم أزل أراجعه حتّى شرح اللّه صدري للّذي شرح اللّه له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبّعت القرآن أجمعه من الرّقاع والأكتاف، والعسب وصدور الرّجال، حتّى وجدت من سورة التّوبة آيتين مع خزيمة الأنصاريّ لم أجدهما مع أحد غيره، ﴿ لقدْ جآءكمْ رسولٌ مّنْ أنفسكمْ عزيز عليْه ما عنتّمْ حريص ﴾ [سورة التوبة: 128] إلى آخرهما، وكانت الصّحف الّتي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتّى توفّاه اللّه، ثمّ عند عمر حتّى توفّاه اللّه، ثمّ عند حفصة بنت عمر"[1].

فهذا الأثر قد بيّن أن مقتل حفّاظ كتاب الله في معركة اليمامة، كان من أسباب جمع القرآن وتدوينه. وقد كانت معركة اليمامة في السنة 11هـ، وانتصر المسلمون فيها. "وقتل مسيلمة الكذاب،

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: { لقد جاءكم رسول من أنفسكم }، رقم 4679، المرجع السابق ، ج6، ص71.

وتاب القوم وعادوا إلى الإسلام، وقد استشهد في المعركة عدد كبير من الصحابة، من حملة القرآن، وهذا ما حمل أبو بكر فيما بعد إلى التفكير في جمع القرآن بين دفتي مصحف"[1].

الفرع الثاني: وجه المصلحة في جمع القرآن :

سنبين ذلك من خلال الأثر السابق:

✓في قول عمر رضي الله عنه: << إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالنّاس، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلّا أن تجمعوه، وإنّي لأرى أن تجمع القرآن >>. هنا نظرة مصلحية لعمر رضي الله عنه؛ إذ خشي ضياع القرآن واندثاره عندما قتل كثير من حملة القرآن في معركة اليمامة، فأخبر ولي أمره أبي بكر ناصحا منه ومشاورا له في الأمر ، لكي لا يحدث الأسوأ، وليصان كتاب الله، لأن اندثار القرآن يعني اندثار الإسلام.

في قول أبي بكر رضي الله عنه: << كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم؟ >> "قال ابن الجوزيّ: هذا كلام من يؤثر الاتّباع ويخشى الابتداع، وإنّما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه كان بمعرض أن ينسخ منه أو يزاد فيه، فلو جمعه لكتب وكان الّذي عنده نقصان ينكر على من عنده الزّيادة، فلمّا أمن هذا الأمر بموته صلى **الله** عليه وسلم جمعه أبو بكر رضي الله عنه..."[2].

---

[1]– أحمد معمور العسيري: موجز التاريخ الإسلامي، (د د ن)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط1، 1417هـ-1996م، ص101.

[2]– العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج18، ص281.

قال بن بطال[1]: " إنما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لأنهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا إليه قال ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى"[2].

ويمكن أن نستنبط من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ أن هذه المسألة لم يدل دليل على اعتبارها ولا على إلغائها، إذ لو دل الدليل عليها لما رد أبو بكر رضي الله عنه لعمر بذلك الجواب، ولما سأله عمر طلبه ذاك، فهذا أمر يجب التنبه له.

في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: " هو والله خير"، يحتمل أن يكون لفظ: خير، أفعل التّفضيل. فإن قلت: كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو خير؟ قلت: هذا خير في هذا الزّمان وكان تركه خيرا في زمانه صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النّزول واحتمال النّسخ كما أشرنا إليه عن قريب[3]. و"الضمير في قولهما: (هو) يعود إلى جمع القرآن، ولا شك في أن جمع القرآن مؤدّ إلى مطلوب لهما، بل إلى مطلوب عام وهو حفظ القرآن الكريم من أن يضيع"[4]. " فقول عمر: "هو والله خير"، ثم انشراح صدر أبي بكر، نعلم منه أنه من المصالح، لأن الخير مراد به الصلاح للأمة.

---

[1]- ابن بَطَّال: (000 - 449 هـ = 000 - 1057 م)، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري - خ " الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة 776) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في - شستر بتي- (1785) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج4، ص285.

[2]- نقله ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، (د ط)، 1376هـ، ج9، ص13، 14.

[3]- العيني : المرجع السابق، ج18، ص281.

[4]- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المرجع السابق، ج3، ص9.

وقول أبي بكر وزيد بن ثابت: " لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "، نعلم منه أنه مصلحة مرسلة ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها. وقد أجمع الصحابة على اعتبار ذلك"[1]. ويمكن أن نستخلص أمرا جوهريا، وهو أن في قولهما هذا تأكيد على تحقق المصلحة في جمع القرآن، رغم عدم ورود الدليل في ذلك، وهذا عين المصلحة المرسلة.

خلاصة:

قال أبو بكر بن الطيّب: " إن قال قائل من الرافضة: كيف جاز لأبي بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبي (صلى الله عليه وسلم) . قيل: يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحين وتحصينه، وجمع هممهم على تأمله، وتسهيل الانتساخ منه والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب أن يكون أبو بكر مصيبا، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، وبأن اجتهاده في النصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله "[2].

المطلب الثاني: الأذان الثاني لصلاة الجمعة.

كان الأذان لصلاة الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أذانا واحدا يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر، وهو الأذان الثاني المعروف اليوم، وفي عهد عثمان رضي الله عنه أضاف أذانا ثانيا يكون قبل الأذان المعهود، وسنرى ذلك في هذا المطلب.

---

[1]– ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 1425هـ–2004م، ج3، ص250.

[2]– ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد – السعودية الرياض، ط2، 1423هـ–2003م، ج8، ص266.

الفرع الأول: سبب إحداث عثمان رضي الله عنه لهذا الأذان.

روى البخاري في صحيحه، من طريق السائب بن يزيد[1] قال: «كان النّداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأبي بكر، وعمر رضي اللّه عنهما، فلمّا كان عثمان رضي اللّه عنه، وكثر النّاس زاد النّداء الثّالث على الزّوراء» قال أبو عبد اللّه: الزّوراء: موضع بالسّوق بالمدينة.[2]

قوله: (وكثر الناس) أي: زاده ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ليجتمعوا للصلاة، لأن الناس قد كثروا، فزيد أذان لتنبيههم على دخول الوقت.

" قوله: (زاد النداء الثالث) إنما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا، لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو الإقامة للصلاة عند نزوله، والثالث عند دخول وقت الظهر، فإن قلت: هو الأول لأنه مقدم عليهما قلت: نعم هو أول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعا سكوتيا وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: << بين كل أذانين صلاة لمن شاء >>[3]، ويعني به بين الأذان والإقامة وإنما أولناه هكذا حتى لا يلزم أن يكون الأذان ثلاثا، ولم يكن كذلك، ولا يلزم أيضا أن يكون في الزمن الأول أذانان، ولم يكن إلا أذان واحد، فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم، فيكون الأول: هو الأذان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1]– السَّائب الكِنْدي: (000 – 91 هـ = 000 – 710 م)، السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابيّ، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة. له 22 حديثا. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج3، ص68.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم: 912، المرجع السابق: ج2، ص8.

[3]– متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: 627، المرجع السابق ج1، ص128. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم: 838، المرجع السابق، ج1، ص573.

وزمن أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، عند الجلوس على المنبر، والثاني: هو الإقامة. والثالث: الأذان الذي زاده عثمان، فأذن به على الزوراء."[1]

و مما سبق ذكره تبين أن عثمان رضي الله عنه، لما رأى الناس قد كثروا واشتغلوا بالتجارة، أمر بأن يؤذن في الزوراء عند دخول الوقت، تنبيها لهم على أن الجمعة قد حضرت ليتهيئوا لها.

الفرع الثاني: وجه المصلحة في زيادة عثمان لهذا الأذان.

في بيان وجه المصلحة في فعل عثمان رضي الله عنه أحببنا أن نورد قولا شافيا كافيا للعلامة الألباني رحمه الله، عندما سئل عن هذا الأمر؛ فقال في جوابه للسائل: "... أما أن أذان عثمان داخل في المصالح المرسلة فذلك من فقه هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه وعن بقية الخلفاء والصحابة ، لأن هناك في السنة ما يلفت النظر بأن المؤذن يستحب فيه أن يكون صيتا أن يكون جهوري الصوت ، وأنه كلما بالغ في رفع صوته كلما ازداد أجره عند ربه تبارك وتعالى ، إذا تبليغ الصوت إلى أبعد مدى مقصد شرعي ، وكان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت بيوتهم قريبة من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفوتهم سماع أذان بلال وهو يؤذن الأذان الواحد يوم الجمعة على ظهر المسجد ، ولكن الأمر اختلف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الراشد الأول والثاني ، حيث اتسعت المدينة بالبنيان والسكان وصارت الأبنية البعيدة عن المسجد النبوي لا يسمعون صوت المؤذن الذي كان يسمع من قبل ممن حول المسجد النبوي ، فرأى هو ونعم ما رأى من المصلحة المرسلة أن يجعل أذانا آخر في مكان يجتمع فيه الناس يوم الجمعة ويتبايعون إلى ما قبل صلاة الجمعة لما هو معروف من هدي الإسلام أن البيع والشراء يجوز في كل أيام الأسبوع ومن ذلك يوم الجمعة خلافا لما اعتاده كثير من البلاد الإسلامية اليوم حيث جعلوا يوم الجمعة يوم عطلة رسمية تشبها باليهود والنصارى مع الأسف الشديد ، لم يكن هذا في العهد الأول ، بل كانوا يتبايعون

[1]– العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج6، ص211.

وكانوا يتاجرون قبل صلاة الجمعة في كل بلاد الإسلام ، ومن ذلك المدينة المنورة ، فقد كانوا يجتمعون في مكان بعيد عن المسجد النبوي يسمى بالزوراء يتبايعون ويشترون ويقضون مصالح بعضهم بعض ، ولكن ما كانوا يسمعون الأذان المسجد النبوي فرأى عثمان وكما قلنا آنفا ونعم ما رأى أن يجعل هناك أذانا في وقت صلاة الجمعة يسمعه أهل الزوراء الذين يتبايعون هناك حتى ما تفوتهم صلاة الجماعة ، هكذا كان أذان عثمان رضي الله عنه"[1].

والحاصل أنّ ما قام به عثمان رضي الله عنه ليس من البدعة في شيء، بل هو من قبيل المصلحة المرسلة؛ فإن قال قائل: عثمان رضي الله عنه أخذ بوسيلة لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول: وجد المقتضي في زمن عثمان رضي الله عنه ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ البيوت كانت قريبة من المسجد النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يتحقق مقتضى فعل ذلك فكانوا كلهم يسمعون النداء. أما في عهد عثمان فقد كثر الناس، وشيد البنيان، وسكن الناس بعيدا عن المسجد النبوي، فصار سماع النداء متعذرا، فتحقق المقتضى من فعل عثمان رضي الله عنه؛ فجعل أذانا ثانيا في مكان معلوم بالزوراء ليسمع الناس النداء.

*** هل يمكن ترك الأذان الذي أضافه عثمان في عصرنا الحاضر لزوال المقتضي أم لا؟**

في فتاوى نور على الدرب ورد سؤال على الشيخ ابن باز رحمه الله، يقول فيه السائل: "عندنا أذان واحد يوم الجمعة، ثم الخطبة، هل هذا الصحيح؟ نرجو توضيح ذلك مأجورين.

[فأجاب الشيخ فقال]: هذا هو الأصل، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أذانا واحدا بين يدي الخطيب عند دخول الخطيب ثم في عهد عثمان رضي الله عنه أمر بأذان قبل ذلك أولا يؤذن قبل دخول الخطيب، واستمر عليه العمل بعد عثمان رضي الله عنه، فإذا فعل فهو أحسن، وإلا ما

[1]– محمد ناصر الدين الألباني: حكم الأذان الثاني يوم الجمعة، سلسلة الهدى والنور، الشريط 136، د 46:40. موقع مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنين تونس، https://www.mimham.net/pis-136-8 ، (دخول بتاريخ: 2021/04/23).

يضر إذا اكتفي بأذان واحد، لا حرج في ذلك كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصديق وعهد عمر رضي الله عنهما، لكن إذا جعل أذان ثان للتنبيه على أنه يوم الجمعة حتى يستعد الناس ويتأهبوا للجمعة هذا لا بأس به، بل هو حسن وعليه العمل الآن لأن فيه فائدة كبيرة ينتبه الناس للجمعة ويستعدون."[1]

نفهم من جواب الشيخ ابن باز رحمه الله أن أذان عثمان مستحب فعله، لأنه اقتداء بسنة الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم، لكن إذا ترك فلا حرج لأنّه الأصل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

خلاصة:

مما سبق ذكره من مسائل في هذا المبحث؛ يتضح أن الصحابة رضي الله عنهم قد اعتبروا المصلحة المرسلة في باب العبادات معقولة المعنى؛ فقد جمع أبوبكر رضي الله عنه القرآن خشية ضياعه بعد موت الحفاظ، وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد للم شمل المسلمين ونبذ التنازع والتناحر بينهم، كما أضاف الأذان الثاني للجمعة بالزوراء ليسمع الناس النداء بعد أن تعذر ذلك عليهم.

ولم يثبت أنهم اعتبروا المصلحة المرسلة في العبادات غير معقولة المعنى، لأن ذلك إحداث في الدين، وحاشاهم أن يفعلوا ذلك.

[1]– عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، (د ط)، (د ت ن)، السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم 359، ج13، ص205.

المبحث الثاني:

أثر المصلحة المرسلة في فتاوى الصحابة – باب المعاملات– .

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تضمين الصناع.

المطلب الثاني: المناقلة في الأوقاف.

*** مفهوم المعاملات:**

إن من مجالات التشريع الإسلامي، "المعاملات"، التي نظم الشرع فيها ما يكون بين العباد من تعاملات، بما يحقق المصالح العامة النافعة للناس، ويدرأ عنهم النزاع والتخاصم وما يؤدي إلى كل رذيلة، ومن أعظم ما حقق هذه الغاية، العمل بالمصالح المرسلة، وسنتعرض في هذا المبحث ما يبين ذلك، من خلال فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

ونقصد بالمعاملات في هذا المبحث، المعاملات التي تجري بين الناس ولم يوجد لها حكم منصوص عليه في الشرع، و استدعت الحاجة إلى إعطاء حكم لها، كمسألة تضمين الصناع، و مسألة المناقلة بالأوقاف، كما سنرى ذلك إن شاء الله.

المطلب الأول: تضمين الصناع.

هذه المسألة يذكرها الأصوليون في معرض سردهم لأمثلة المصالح المرسلة، وقد قضى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بتضمين الصناع، فقد قال علي رضي الله عنه:" لا يصلح النّاس إلّا ذاك"[1]، وسنبين وجه المصلحة في ذلك بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة.

*** حقيقة مسألة تضمين الصناع:**

من المسائل التي اجتهد فيها الصحابة مسألة تضمين الصناع، "وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه؛ كالخياط يستودع لديه قماش ليصنع منه ثوبا، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن، لما قرره الفقهاء من أن يد المودع يد أمانة، إلا أن من الفقهاء من قال بتضمينهم"[2]، و كذلك

---

[1]– أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم: 11664. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، ط3، 1424هـ_ 2003م، ج6، ص 202. قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي _ بيروت، ط2، 1405هـ_ 1985م، ج5، ص319.

[2]– محمد يوسف موسى : تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي بمصر، (د ط)، (د ت ن)، ص131.

الخلفاء الراشدون من قبلهم وغيرهم من الصحابة قد ثبت عنهم تضمين الصناع. وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

قال بن رشد الحفيد: وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك، وابن أبي ليلى[1]، وأبو يوسف: يضمنون ما هلك عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يضمن من عمل بغير أجر، ولا الخاص، ويضمن المشترك، ومن عمل بأجر. وللشافعي قولان في المشترك. والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل: هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن، وسواء عمل بأجر أو بغير أجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك.

وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصناع بالمودع عنده، والشريك، والوكيل، وأجير الغنم، ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة.[2]

والأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، ولكن ضمنوهم نظرا واجتهادا.

الفرع الثاني: وجه المصلحة في تضمين الصناع:

---

[1]– ابن أَبي لَيْلى:(74 – 148 هـ = 693 – 765 م)، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج6، ص189.

[2]– ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج4، ص17.

قال الإمام ابن رشد الجد[1] في كتابه المقدمات الممهدات: "الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي – صلى الله عليه وسلم – الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترأوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعا، فكان الحض في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال."[2]

وقال الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام عند تعرضه لوجه المصلحة في تضمين الصناع: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك.

---

[1]– ابن رُشْد: (450 – 520 هـ = 1058 – 1126 م)، محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف، منها " المقدمات الممهدات – ط " في الأحكام الشرعية، و " البيان والتحصيل – فقه، و " مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي – خ " و " الفتاوى – خ " و " اختصار المبسوطة " و " المسائل – خ " مجموعة من فتاويه، في معهد المخطوطات. مولده ووفاته بقرطبة. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج5، ص317.

[2]– ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج2، ص243.

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد؛ وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد ولا فرط؛ فالتضمين مع هذا الإمكان نوع من الفساد؛ لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على وجه المباشرة أو التفريط. وفي الحديث: << لا ضرر ولا ضرار >>[1]، وتشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: << دع النّاس يرزق الله بعضهم من بعض >>[2] ، وقال: << لا تلقوا الركبان بالبيع، حتّى يهبط بالسلع إلى الأسواق >>[3] وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل."[4]

ومما سبق ذكره، تتضح لنا المصلحة من تضمين الصناع في هذه النقاط:

✓ أن تضمين الصناع كان ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، فعدم تضمينهم فتح لباب النهب والسرقة، وهذا مخالف لمقصد الشرع في حفظ الأموال.

✓ الناس في حاجة ماسة لهؤلاء الصناع، فعدم تضمينهم يؤدي بنا إلى أحد أمرين:

* ترك الاستصناع، فتلحق بذلك مشقة بالناس، وهذا مخالف للشرع، لأن من ميزة الشريعة الإسلامية، التيسير ورفع الحرج.

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت)، ج2، ص784. قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 896، المرجع السابق، ج3، ص 408.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1522. المرجع السابق، ج3، ص1157.

[3]– متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم: 2165. المرجع السابق، ج3، ص72. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: 1517. المرجع نفسه، ج3، ص1156.

[4]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج2، 617.

* أن يعملوا ولكن لا يضمنوا عند دعواهم الهلاك، فهذا يؤدي إلى سرقة الأموال وقلة الاحتراز، وضياع أموال الناس، فلهذا كانت المصلحة راجحة في تضمينهم.

✓ إن تضمين الصناع؛ من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

✓ قيام المقتضي في تضمين الصناع؛ وذلك بفقد الصدق والأمانة، وقيام الشبهة والتهمة في الصناع.

المطلب الثاني: المناقلة في الأوقاف.

في هذا المطلب نتطرق إلى مسألة تتعلق بالوقف، وهي حكم نقل الوقف أو تغيير صورته أو إبداله إذا دعت المصلحة لذلك، وما يهمنا نحن كلام الصحابة في هذا الأمر، وبيان وجه المصلحة في كلامهم.

*** مفهوم المناقلة في الأوقاف:**

يقصد بها بيع الوقف أو استبداله عند تعطل منفعته كليا أو جزئيا، لقيام المصلحة الراجحة في ذلك، كبيع الأثاث القديم للمسجد واستبداله بالجديد، و بيع البستان قليل الثمر واستبداله ببستان وفير الإنتاج لينتفع الفقراء به... وغير ذلك.[1]

الفرع الأول: في ذكر نقل مسجد الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه.

روى الطبراني[1] في معجمه الكبير، عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتّخذ مسجدا في أصحاب التّمر، فكان يخرج إليه في الصّلوات، فلمّا ولي عبد الله بيت المال نقب بيت

[1]- عمر سليمان الأشقر: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، (د م ن)، 1422هـ-2001م، ص49- 51.

المال، فأخذ الرّجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال ممّا يلي القبلة، فإنّه لا يزال في المسجد من يصلّي» ، فنقله عبد الله وخطّ هذه الخطّة، وكان القصر الّذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه «فأمر به عبد الله فنقض حتّى استوى مقام الإمام مع النّاس»[2]

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى، ما رواه الخلال[3] عن القاسم قال: لمّا قدم عبد اللّه ابن مسعود – رضي اللّه عنه – على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتّخذ مسجدا عند أصحاب التّمر. قال فنقب بيت المال فأخذ الرّجل الّذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطّاب فكتب عمر: أن لا تقطع الرّجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنّه لن يزال في المسجد مصلّ. فنقله عبد اللّه فخطّ له هذه الخطّة. قال صالح. قال أبي: يقال: إنّ بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحوّل عبد اللّه بن مسعود المسجد. فموضع التّمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.[4]

---

[1]– الطَّبَراني: (260 – 360 هـ = 873 – 971 م)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. = له ثلاثة (معاجم) في الحديث، منها (المعجم الصغير – ط) رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في (التفسير) و (الأوائل) و (دلائل النبوة) وغير ذلك. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج3، ص121.

[2]– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، رقم: 8949. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية– القاهرة، ط2، (د ذ ت)، ج9، ص192.

[3]– الخلّال: (000 – 311 هـ = 000 – 923 هـ)، أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. قال ابن أبي يعلى: له التفاسير الدائرة والكتب السائرة. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتّبه. من كتبه (تفسير الغريب) و (طبقات أصحاب ابن حنبل) قطعة منه، و (الحث على التجارة والصناعة والعمل) في دار الكتب و (السنة) و (العلل) و (الجامع لعلوم الإمام أحمد) في الحديث، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، نحو مئتي جزء. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص206.

[4]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج31، ص215،216.

وعن ابن أبي نجيح[1] عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج.[2]

فمّما سبق إيراده من الآثار والأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم، يتضح أن من الصحابة من يسوغ نقل الوقف، كما في أمر عمر لابن مسعود رضي الله عنهما بنقل المسجد، وتصدقه أيضا بكسوة الكعبة على الحجاج دليل على جواز تغيير الأوقاف في حال تعطل مصالحها.

الفرع الثاني: بيان وجه المصلحة في نقل الأوقاف.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: " والثاني الإبدال لمصلحة راجحة: مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد إذا بني بدله مسجدا آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول: فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتّمّارين فهذا إبدال لعرصة المسجد، وأما إبدال بنائه ببناء آخر؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين: << أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة و لألصقتها بالأرض؛ و لجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه

[1]– عبد الله بن أبي نجيح: الإمام, الثّقة, المفسّر, أبو يسار الثّقفيّ, المكّيّ. واسم أبيه: يسار, مولى الأخنس بن شريق الصّحابيّ. وثّقه يحيى بن معين, وغيره, إلّا أنّه دخل في القدر. قال ابن عيينة: هو مفتي أهل مكّة بعد عمرو بن دينار، وكان جميلا, فصيحا, حسن الوجه, لم يتزوّج قطّ. وقال يحيى بن القطّان: كان معتزليا. وقال يعقوب السّدوسيّ: هو ثقة قدريّ. توفّي سنة إحدى وثلاثين ومائة. ظهر له من المرفوع نحو مائة حديث. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث– القاهرة، ط 1427هـ–2006م، ج6، ص274.

[2]– الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله الدهيش، دار خضر– بيروت، ط2، 1414هـ، ج5، ص217.

وبابا يخرج الناس منه >>[1] . فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة"[2].

واحتج ابن القاضي الحنبلي[3] بالمصلحة المرسلة في هذا الموضوع فقال: أن الأعيان الموقوفة، إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه، وأن المطلوب حصول النماء و زيادته، فحيث حصلت المصلحة في زيادة الريع، وتنمية الغلة، ولم يعارض معارض، فالمناقلة أفضل وأنفع وأكثر أجرا يعود على الواقف.[4]

والحاصل أن مسجد الكوفة الذي نقله عمر رضي الله عنه لتحقيق حراسة دائمة على بيت المال، قد كان من الممكن تحقيق المقصود دون نقله، وذلك بنقل بيت المال نفسه إلى صقب[5] المسجد دون العكس، فلجوء عمر رضي الله عنه إلى نقل المسجد نفسه لهذه الغاية مع أن نفع الأول لم يتعطل يؤيد هذا الاعتبار، ولم ينكر عليه الصحابة، فكان إجماعا مستنده المصلحة المرسلة، إذ ما فعله عمر رضي الله عنه مبني على رعاية المصالح العامة وجلبها، ودرء المفاسد وبعدها. والله أعلم.

---

[1]– متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار...، رقم: 126. المرجع السابق، ج1، ص37. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333. المرجع السابق، ج2، ص968..

[2]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج31، ص252، 253.

[3]– ابن قاضي الحنبلي: (693 – 771 هـ = 1294 – 1370 م)، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل: شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. كان يحفظ 20 ألف بيت من الشعر. طلب إلى مصر فدرّس في مدرسة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة 767 وتوفي وهو قاض. له مصنفات، منها (الفائق) في فروع الفقه، و (أصول الفقه) لم يكمله. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص111.

[4]– عمر سليمان الأشقر: المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، المرجع السابق، ص20.

[5]– الصقب: القرب. جاء في الحديث: «الجار أحق بصقبه» ، يراد في الشفعة. والصاقب: القريب. والرجلان يتصاقبان في المحلة، إذا تقاربا. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، المرجع السابق، ج3، ص296.

خلاصة:

وفي ختام هذا المبحث يتضح جليا؛ أن من المجالات التي عمل الصحابة فيها بالمصلحة المرسلة "باب المعاملات"، فبعد أن تغيرت أحوال الناس ومعاملاتهم، لجأ الصحابة إلى الاجتهاد، ومن بين وسائل الاجتهاد التي استندوا إليها المصلحة المرسلة؛ ومن أمثلة ذلك: تضمينهم الصناع لحفظ أموال الناس وسلعهم من التلف؛ وهذا تحقيق لمقصد الشرع في حفظ الأموال. وكذلك نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة إلى موضع بيت المال، ولم ينكر عليه الصحابة فكان إجماعا مستنده المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث:

أثر المصلحة المرسلة في فتاوى الصحابة – باب الحدود الشرعية – .

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثاني: ترك القطع عام المجاعة.

*** مفهوم الحدود الشرعية:**

الحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله؛ كحد الزنا و القذف والسرقة والسكر والمحاربة... فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم، و يخرج القصاص لأنه حق الآدمي[1].

لكن نحن في هذا المبحث نقصد بالحدود الشرعية تلك العقوبات التي شرعها الشارع سواء كانت محددة (كما في مسألة توقيف عمر لحد السرقة)، أو غير محددة (كما في مسألة قتل الجماعة بالواحد).

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد.

الفرع الأول: صورة المسألة واختلاف الصحابة فيها:

" رجل اجتمع عليه خمسة فقتلوه، فهل يقتلون به أم لا يقتلون به؟ هذه المسألة اختلف فيها الصحابة، وسبب الخلاف هو عدم ورود النص، وهذه المسألة ظهرت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه "[2]، وهي: " أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلاما يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله فأبى فامتنعت منه، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثمّ قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة، وهي وعاء من أدم فطرحوه في ركيّة بفتح الرّاء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف، وهي البئر الّتي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء ... فذكر القصّة. وفيه: فأخذ خليلها فاعترف،

---

[1]– سيد سابق: (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397 هـ – 1977 م، ج2، ص355.

[2]– محمد حسن عبد الغفار: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المكتبة الشاملة، (د ط)، (د ت ن)، (د م ن)، ج4، ص10.

ثمّ اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه"[1] ، فجمع عمر كبار الصحابة، فاختلف علماء الصحابة في ذلك على قولين: فعمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة قالوا: نقتلهم أجمعين، فقال عمر بن الخطاب: " لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿ ولكمْ فى ٱلْقصاص حيوٰةٌ يٰأولى ٱلْألْبٰب لعلّكمْ تتّقون ﴿١٧٩﴾ [سورة البقرة:179].[3]

الفرع الثاني: وجه المصلحة في قتل الجماعة بالواحد.

لا يخفى على كل مدرك لمقاصد الشرع ؛ أن حفظ النفوس مقصود الشارع ومعهوده، وعمر ومن معه في هذا الرأي رضي الله عنهم أدركوا جهة حفظ النفس بالقصاص، وأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لم ينسد باب القتل بحكم القصاص، وهذه قد يقف العقل دونها؛ فيفهم أن قتل سبعة بشخص واحد ليس حفظا للنفس؛ فهذا اجتهاد عمر حيث قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" لأنه فهم جهة الحفظ التي قد يقف فيها غيره، على أنه رضي الله عنه كان مترددا فيه حتى قال له علي: أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا"؛ فحكم بالقتل.[4] أي: لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فاقتضت المصلحة قتلهم به.[5]

وقال الشاطبي في الاعتصام: " أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب مالك

---

[1]– العيني: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج24، ص56.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم: 6896. المرجع السابق ج9، ص8.

[3]– محمد حسن عبد الغفار: المرجع نفسه، ج4، ص10.

[4]– الشاطبي: (هامش) الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص178.

[5]– عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه، المرجع السابق، ج3، ص1014.

والشافعي؛ ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى التشفي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا، والمشترك ليس بقاتل تحقيقا، فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع، وهو قتل غير القاتل؟

قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد؛ وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواحد"[1].

مما سبق ذكره يتضح جليا وجه المصلحة في قضاء عمر بقتل الجماعة بالواحد؛ إذ لو كان لا قصاص في ذلك، لاتخذها الناس ذريعة إلى التشفي بالقتل، لكن عمر رضي الله عنه سد هذا الباب وحسم فيه.

المطلب الثاني: ترك القطع عام المجاعة.

قال الله تعالى: ﴿ وٱلسّارق وٱلسّارقة فٱقْطعوٓا أيْديهما جزآءً بما كسبا نكٰلًا مّن ٱللّهِ ۗ وٱللّه عزيز حكيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة: 38].

وروى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: «تقطع يد السّارق في ربع دينار»[2]

---

[1]– الشاطبي: الاعتصام، المرجع السابق، ج2، ص624.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله عز وجل:{ والسارق والسارقة...}، رقم: 6789_6790_6791. المرجع السابق، ج8، ص160.

فحد السرقة قطع يد السارق، جزاءا على فعله المشين وقبحه، وحفاظا على أموال الناس وأملاكهم، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد السارق في ربع دينار، وكذلك فعل الصحابة بعده، متبعين له ومستنين بسنته، وقام عمر رضي الله عنه برفع حد السرقة عن الناس في عام المجاعة ، وهذا ليس تشهيا منه رضي الله عنه وأرضاه، بل فعل ذلك لتحقيق مقصود الشرع، كما سنبين ذلك في الآتي:

الفرع الأول: توقيف عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام المجاعة.

قال عمر رضي الله عنه: «لا يقطع في عذق[1] ولا عام السّنة»[2]

قال السّعديّ: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النّخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والنّاس في مجاعة وشدّة. وقال أيضا: وهذا على نحو قضيّة عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النّعمان عارم ثنا حمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أنّ غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقرّوا، فأرسل إلى عبد الرّحمن بن حاطب فجاء فقال له: إنّ غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرّوا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصّلت اذهب فاقطع أيديهم، فلمّا ولّى بهم ردّهم عمر ثمّ قال: أما واللّه لولا أنّي أعلم أنّكم تستعملونهم وتجيعونهم حتّى إنّ أحدهم لو أكل ما حرّم اللّه عليه حلّ له لقطعت

[1]– العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق؛ قال ابن الأثير: ومنه حديث أنس: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أمي عذاقها أي نخلاتها. وفي حديث أنس: لا قطع في عذق معلق لأنه ما دام معلقا في الشجرة فليس في حرز. انظر: لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ج10، ص239.

[2]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، رقم: 18990. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي _ الهند، ط2، 1403هـ، ج10، ص242.

أيديهم، وايم اللّه إذا لم أفعل لأغرّمنّك غرامة توجعك، ثمّ قال: يا مزنيّ بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة.[1]

الفرع الثاني: وجه المصلحة في فعل عمر رضي الله عنه:

إسقاط القطع عام المجاعة ليس من قبيل تقديم المصلحة على النص كما يدعي الحداثيون، الذين اتخذوا هذا الأمر مسوغا لترك النصوص، واتباع الهوى، و تحليل الحرام، وتحريم الحلال ؛ فهذا لا يشك في بطلانه أي مسلم ، ذو عقل راجح سليم.

و يمكن أن نرجع إسقاط عمر لحد السرقة في عام المجاعة إلى أمور منها:

1. أن ذلك من باب قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[2].

2. أن ذلك مطابق للمبادئ العامة في القرآن الكريم؛ حيث نجد بنص القرآن الكريم أن للمضطر في الإسلام، أن يحفظ حياته بتناول ما يحرم عليه حتى الميتة والدم ولحم الخنزير، يقول الله عز وجل: ﴿ إنّما حرّم عليكم ٱلْميْتة وٱلدّم ولحْم ٱلْخنزير ومآ أهلّ به۪ لغيْر ٱللّه ۖ فمن ٱضْطرّ غيْر باغٍ ولا عادٍ فلآ إثْم عليْهۚ إنّ ٱللّه غفورٌ رّحيم ﴿١٧٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: 173].[3]

3. أن ذلك من القاعدة العامة في الإسلام، بأن " الحدود تدرأ بالشبهات "[4]؛ " وعام المجاعة قويت فيه الشبهة فقد كثر فيه المحاويج والمضطرّون، ولا يتميّز المستغني منهم والسّارق لغير حاجة

---

[1]– ابن القيم: إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج4، ص350.

[2]– الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، ج2، ص317.

[3]– صاحب المقال غير معروف، دعوى تعطيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقامة حد السرقة عام المجاعة، موقع بيان الإسلام، http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-05-0008، (دخول يوم 2021/04/25).

[4]– ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) : الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1 ، 1419 هـ - 1999 م، ص108 .

من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحدّ بمن لا يجب عليه، فدرئ "[1]. ففهم رضي الله عنه؛ أن من أخذ مال غيره في عام المجاعة لا يوصف أنه سارق، لأنه أخذ ما رأى لنفسه فيه حقا، لأنه مضطر، وهذه شبهة قوية يدرأ بها الحد.

4. أن ذلك من اعتبار المصلحة، وتحقيق لمقصد الشرع في حفظ النفس، والشرع راعى مصلحة المتهمين بعدله؛ فلا يقام الحد إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع. والله أعلم.

خلاصة:

لقد رأينا في هذا المبحث؛ أمثلة عن عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في باب الحدود الشرعية؛ فقد قضى عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد فكان ذلك حسما لباب التشفي والتشهي في القتل. كما رأى الصحابة رضوان الله عليهم؛ أن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان عند السكر، فأقاموا على شارب الخمر الحد بثمانين جلدة. وكذلك رأى عمر رضي الله عنه ترك القطع عام الجماعة لعدم قيام مقتضي القطع، لأن الشرع راعى مصلحة المتهمين؛ فلا يطبق الحد إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع.

فيتضح أن الحدود الشرعية من المجالات التي عمل الصحابة رضي الله عنهم فيها بالمصلحة المرسلة.

[1]– ابن القيم: المرجع نفسه، ج4، ص352.

المبحث الرابع:

أثر المصلحة المرسلة في فتاوى الصحابة – باب السياسة الشرعية – .

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اتخاذ السجون.

المطلب الثاني: تدوين الدواوين.

إنّ تغير الأمور والأحوال، والعادات والأعراف، قد جرّ إلى ظهور أحكام جديدة، سنّت بشهادة قواعد الشرع لها، أولم يدل دليل على اعتبارها ولا على إلغائها، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ كتولية الصديق الخلافة لعمر رضي الله عنهما، وترك الخلافة شورى بين ستة، وكتدوين الدواوين وسك العملة، واتخاذ السجون، وغير ذلك من الوسائل التي قام المقتضي لفعلها، وعدم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا المبحث نختار مسائل، قد سنّها الصحابة رضي الله عنهم، فنحاول إبراز وبيان وجه المصلحة فيها، و أن ذلك ليس من قبيل البدعة في شيء، مستعينين بالله عز وجل، والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

*** مفهوم السياسة الشرعية:**

السياسة الشرعية: " هي تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"[1].

وهذا التعريف موافق تماما لمقصودنا بالسياسة الشرعية في هذا المبحث، فأوردنا مثالين، هما: تدوين الدواوين واتخاذ السجون في عهد عمر رضي الله عنه.

المطلب الأول: اتخاذ السجون.

إن الحبس مشروع في الإسلام، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه؛ الذي ربط في المسجد حتى نظر الرسول في أمره. وثبت أيضا في زمن الصحابة بشكل أوسع ، كقيام عمر رضي الله عنه باتخاذ دار للسجن بمكة، وهذا الفعل من عمر

[1]– محمود الصاوي: نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية بمصر، ط1، 1418هـ – 1998م، ص39.

ليس من باب الإحداث في الدين، بل هو من باب الإحداث في أمر دنيوي تعلقت به مصلحة شرعية، فهو من باب المصلحة المرسلة. وسنبين ذلك في هذا المطلب إن شاء الله.

الفرع الأول: اتخاذ عمر دارا للسجن.

لما انتشرت الرعية ابتاع عمر رضي الله عنه دارا بمكة وجعلها سجنا يسجن فيها، وهي دار صفوان بن أمية، فجعلها لأهل الجرائم.[1]

و "عن عبد الرّحمن بن فرّوخ، أنّ نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أميّة دار السّجن – وهي دار أمّ وائل – لعمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه , بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم."[2]

قال المالكية: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحطيئة على الهجو كما يدل له قوله:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فامنن عليك سلام الله يا عمر

وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيغا[1] على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه كما يدل له قوله:

---

[1]– محمد الأمين الشنقيطي : المصالح المرسلة، المرجع السابق، ص12.

[2]– الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق الغساني (ت250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر _ بيروت، (د ط)، (د ت)، ج2، ص165.

هممت ولم أفعل وكدت وليتني ... تركت على عثمان تبكي حلائل

قالوا: وسجن علي رضي الله عنه في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة.[2]

الفرع الثاني: وجه المصلحة في اتخاذ عمر رضي الله عنه للسجن.

من حكم سجن المتهمين والجناة، نذكر[3]:

1. أن السجن زجر للجاني وتأديب له؛ فبسجنه يحس بألم العقوبة، فيرتدع عن الوقوع في المحرمات والتعدي على حدود الله، وحقوق الناس.

2. إصلاح الجاني وتهذيبه وتقويمه، وتحقيق توبته، وذلك بعزله عن مسرح الفساد.

3. أنه ردع للناس، فإذا رأوا ما حل بالجاني، كفوا عن الوقوع في المحظورات والمحرمات.

4. دفع الضرر عن الناس، فسجن المجرمين حماية للناس من أعمالهم الإجرامية.

5. استيفاء الحقوق ممن وجبت عليهم، وإرجاعها لمستحقيها.

ويمكن القول أن جنس الحبس منصوص عليه كما في قصة إسلام ثمامة بن أثال[1]، لكن نوع وطريقة الحبس مرسلة، فهذه هي المصلحة المرسلة كما يعرفها بعض الأصوليين بأنها المصلحة التي جاء الشرع بجنسها العام ولم يأت بنوعها.

---

[1]– صبيغ بن عسل ويقال ابن عسيل، ويقال صبيغ بن شريك من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري، الذي سأل عمر بن الخطاب عما سأل فجلده، وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه، ذكر أبو بكر بن دريد أن اسمه مشتق من الشيء المصنوع وذكر أنه كان يحمق رأيه وفد على معاوية ولم يزل بشر يعني بعد جلد عمر حتى قتل في بعض الفتن. انظر: ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د م ن)، 1415 هـ - 1995 م، ج23، ص408.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي: المرجع نفسه، ص 12.

[3]– ضيدان الرشيدي: مصلحة السجون في الفقه الإسلامي، (د د ن)، (د ط)، (د م ن)، 1436هـ_ 2015م، ص15،16.

المطلب الثاني: تدوين الدواوين.

كان عمر رضي الله عنه أول من دوّن الدواوين في الإسلام، وذلك في سنة 15 هـ، فكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم العطاء، ولم يسبق أن فعل ذلك في الإسلام.

الفرع الأول: كيف قام عمر رضي الله عنه بتدوين الدواوين؟.

عن أبي الحويرث، عن جبير بن الحويرث بن نقيد، أنّ عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه استشار المسلمين في تدوين الدّواوين، فقال له عليّ بن أبي طالب: تقسم كلّ سنة ما اجتمع إليك من مال، فلا تمسك منه شيئا، وقال عثمان بن عفّان: أرى مالا كثيرا يسع النّاس، وإن لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين قد جئت الشّام، فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديوانا، وجنّدوا جندا، فدوّن ديوانا، وجنّد جندا فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نسّاب قريش– فقال: اكتبوا النّاس على منازلهم، فكتبوا فبدءوا ببني هاشم، ثمّ أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثمّ عمر وقومه على الخلافة، فلمّا نظر فيه عمر قال: لوددت واللّه أنّه هكذا، ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأقرب فالأقرب، حتّى تضعوا عمر حيث وضعه اللّه.[2]

وكانت الحاجة قد استدعت إنشاء هذا النظام والعمل به على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، في السنة الخامسة عشرة للهجرة، بعد أن بدأت الفتوحات الإسلامية للمناطق المجاورة لشبه الجزيرة العربية، وأخذت الأموال تتدفق على المدينة الإسلامية، وأصبح ضروريا وضع نظام دقيق

---

[1]– ثُمامَة بن أُثَال: (000 – 12 هـ = 000 – 633 م)، ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة. له شعر. ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعيد ذلك. انظر: الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج2، ص100.

[2]– الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث _ بيروت، ط2، 1387هـ، ج4، ص 209،210.

لضبط هذه الأموال ومصارفها وتسجيل المستحقين لها. ومن أشهر هذه الدواوين، ديوان الجند أو العطاء، وديوان الخراج. وتوالت الدواوين بعد عهد عمر رضي الله عنه، فظهرت دواوين أخرى، كديوان الخاتم، وديوان البريد، وديوان الطراز، وديوان التوقيع، وديوان الجهبذة، وديوان البر والصدقات، وديوان الزمام.[1]

الفرع الثاني: وجه المصلحة في إحداث الدواوين.

قال محمد الأمين الشنقيطي: ومن أمثلة ذلك_ أي المصالح المرسلة_ تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجند في ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة.[2]

فغاية عمر رضي الله عنه من هذا التدوين، إحقاق الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنظيم شئون الدولة بتطبيق العدل في العطاء، وهذا كله من مقاصد الشرع العظيمة، فكانت مصلحة مرسلة.

خلاصة: بعد أن رأينا المسائل المذكورة سابقا؛ من اتخاذ عمر للسجن والصحابة من بعده، وتدوينه للدواوين لإعطاء كل ذي حق حقه، وتوسعة المسجد في عهده وعهد عثمان رضي الله عنهما، نجد أن هذا كله من قبيل تحقيق المصلحة العامة، ومن قبيل تطبيق المصلحة المرسلة من طرف ولي الأمر لإصلاح شؤون الناس وأحوالهم، مما يوضح أن الصحابة أعملوا المصالح المرسلة في مجال السياسة الشرعية.

---

[1]– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (د د ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص290، 291.

[2]– محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، المرجع السابق، ص12.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح أن الصحابة أعملوا المصالح المرسلة في المجالات التالية:

- ✓ مجال العبادات معقولة المعنى؛ مثل: جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإضافة الأذان الثاني لصلاة الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه.
- ✓ مجال المعاملات؛ مثل: تضمين الصناع، ونقل الأوقاف.
- ✓ مجال الحدود الشرعية؛ مثل: قتل الجماعة بالواحد، وترك قطع يد السارق عام المجاعة.
- ✓ مجال السياسة الشرعية؛ مثل: اتخاذ عمر رضي الله عنه دارا للسجن، وتدوينه للدواوين،.

خـــــاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فقد حاولنا من خلال هذا الجهد الدؤوب أن نقدم للقراء والباحثين؛ موضوع المصلحة المرسلة ببيان أثرها في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وفي التالي نذكر النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث: خلصت دراستنا لهذا الموضوع إلى نتائج أهمها:

- ✓ أن المصلحة المرسلة: هي المنفعة الملائمة لتصرفات الشرع المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين يدل على اعتبارها أو على إلغائها.
- ✓ أن المصلحة المرسلة حجة، وأكبر دليل على ذلك اعتبار الصحابة رضي الله عنهم لها، لكن تكون معتبرة وفق ضوابط وضعها العلماء كي لا تكون مطية للأخذ بها بالتشهي واتباع الهوى.
- ✓ العمل بالمصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية حاجة لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وذلك لأسباب ودواعي قوية دعت إليها، تلخصت فيما يلي: جلب المصالح، درء المفاسد، سد الذرائع، تغير الزمان.
- ✓ أن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو المعاملات والعادات لجريانها بين الناس وهو أوسع أقسام الشرع، وأنه لا تدخل في قسم العبادات (غير معقولة المعنى).
- ✓ أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالمصالح المرسلة، وذلك واضح أيما وضوح في فتاويهم ؛ لكن دون أن يخالفوا بذلك نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ✓ أن الصحابة رضي الله عنهم أعملوا المصالح المرسلة في المجالات التالية:
  - مجال العبادات معقولة المعنى مثل: جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه.
  - مجال المعاملات مثل: مسألة تضمين الصناع.
  - مجال الحدود الشرعية مثل: مسألة قتل الجماعة بالواحد.

- مجال السياسة الشرعية مثل: اتخاذ السجون والدواوين في عهد عمر رضي الله عنه.

ثانيا: التوصيات: من التوصيات التي أحببنا أن نوصي بها ما يلي:

- ✓ بما أن موضوع المصلحة المرسلة ذو أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية خاصة في عصرنا هذا، فإنه يتحتم على الجهات العلمية ومؤسسات إصدار الفتاوى والأقضية الشرعية، من مجامع فقهية وغيرها، أن تولي لهذا الموضوع اهتماما كبيرا ، وتدرسه دراسة لا يعتريها نقص ولا زيادة، لكي لا يكون إفراط ولا تفريط في اعتبار المصالح الشرعية.
- ✓ ضرورة الرجوع إلى ما كان عليه السلف، حيث أن دراسة فتاويهم وأقضيتهم يكسبنا حلولا إضافية لإشكالات هذا العصر رغم البعد الزماني، مع السلامة من البدع و الإحداث في الدين.
- ✓ نوصي إخواننا الطلبة المقبلين على التخرج في مختلف الأطوار، طلبة العلوم الشرعية، أن يهتموا في دراساتهم بما كان عليه الأوائل من سلفنا الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، خاصة فيما يخص علم أصول الفقه، لأن عصر هؤلاء الجهابذة يعتبر من أفضل الحقول العلمية التي تدرس لغزارة علمهم ومتانته، ولقربهم من عصر النبوة.

فهرس السور والآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾	177	**67**
﴿ إنّما حرّم عليكم ٱلۡميتة وٱلدّم ولحم ٱلۡخنزير وما أهلّ به لغيۡر ٱللّهۖ فمن ٱضۡطرّ غيۡر باغٍ ولا عادٍ فلآ إثۡم عليۡهۚ إنّ ٱللّه غفورٌ رّحيم ﴾	173	**86**
﴿ ولكمۡ فى ٱلۡقصاص حيوٰةٌ يٰأولى ٱلۡألۡبٰب لعلّكمۡ تتّقون ﴾	179	**99**
﴿ يريد ٱللّه بكم ٱلۡيسۡر ولا يريد بكم ٱلۡعسۡر ﴾	185	**47**
﴿ يسۡـٔلونك عن ٱلۡخمۡر وٱلۡميۡسرۖ قلۡ فيهمآ إثۡمٌ كبيرٌ ومنٰفع للنّاس وإثۡمهمآ أكۡبر من نّفۡعهماۗ ﴾	219	**21**
سورة الأنعام		
﴿ مّا فرّطۡنا فى ٱلۡكتٰب من شىۡءٍۚ ثمّ إلىٰ ربّهمۡ يحۡشرون ﴾	38	أ
سورة النساء		
﴿فإن تنٰزعۡتمۡ فى شىۡءٍ فردّوه إلى ٱللّه وٱلرّسول ﴾	59	**52**
سورة المائدة		
﴿ وٱلسّارق وٱلسّارقة فٱقۡطعوٓا أيۡديهما جزآءۢ بما كسبا نكٰلًا مّن ٱللّهۗ وٱللّه عزيز حكيمٌ ﴾	38	**100**
﴿ ٱلۡيوۡم أكۡملۡت لكمۡ دينكمۡ وأتۡممۡت عليۡكمۡ نعۡمتى ورضيت لكم ٱلۡإسۡلٰم دينٗاۚ ﴾	**03**	أ،**52**
سورة التوبة		
﴿لقدۡ جآءكمۡ رسولٌ مّنۡ أنفسكمۡ عزيز عليۡه ما عنتّمۡ حريص﴾	128	**61**

سورة النحل		
﴿ فسۡـَٔلوٓا أهۡل ٱلذّكۡر إن كنتمۡ لا تعۡلمون ﴾	43	**28 -26**
سورة مريم		
﴿ ألمۡ تر أنّآ أرۡسلۡنا ٱلشّيٰطين على ٱلۡكٰفرين تؤزّهمۡ أزّا ﴾	83	**14**
سورة الحج		
﴿ وما جعل عليۡكمۡ فى ٱلدّين منۡ حرجٖۚ ﴾	78	**47**
سورة الشورى		
﴿ وما ٱخۡتلفۡتمۡ فيه من شىۡءٖ فحكۡمهۥٓ إلى ٱللّه ﴾	10	**52**
سورة الأحقاف		
﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	09	**67،66**
سورة الحشر		
﴿ فٱعۡتبروا يٰٓأولى ٱلۡأبۡصٰر ۝٢ ﴾	02	**47**
سورة الحديد		
﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَـٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾	27	**69**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إنّ العلماء ورثة الأنبياء.	**26**
ماذا تصنع إن عرض عليك القضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله...	**48،47**
فمن رغب عن سنّتي فليس منّي	**69**
الصلاة خير موضوع.	**70**
بين كل أذانين صلاة لمن شاء.	**83**
لا ضرر ولا ضرار.	**91**
دع النّاس يرزق الله بعضهم من بعض.	**91**
لا تلقوا الركبان بالبيع، حتّى يهبط بالسلع إلى الأسواق.	**91**
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض؛ ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه.	**95،94**
تقطع يد السّارق في ربع دينار.	**100**

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- إبراهيم بن مهنا المهنا: سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض 1424هـ/2004م.

2- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين الشهرزوري (ت643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم_ المدينة المنورة، ط2، 1423هـ_2002م.

3- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي،(د ط)، (د ت ن)، بيروت- لبنان.

4- ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، (د ط)، (د ت ن).

5- ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423 هـ.

6-ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، (د م ن).

7- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد – السعودية الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

8- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ- 1995م.

9- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، (د ط)، 1376هـ.

10- ابن حمدان: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1397هـ.

11- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ات: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: 7، 1422هـ – 2001م.

12- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:1، 1408هـ - 1988م.

13- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م.

14- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1417هـ- 1996.

15- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، (د م ن)، 1427 هـ - 2006 م.

16- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د م ن)، 1415 هـ - 1995 م.

17- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، (د م ن) ، (د ط) ، 1399هـ-1979م.

18- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، ط2، 1423هـ- 2002م.

19- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

20- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

21- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) : الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1 ، 1419 هـ - 1999 م.

22- أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب (ت 436هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403هـ.

23- أبو داود: سنن أبو داوود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث: 3641. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د ط)، (د ت).

24- الأبياري: عليّ بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان (المتوفى 616 هـ) ، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط:1، 1434 هـ - 2013 م.

25- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط: 2، 1412 هـ - 1992م.

26- أحمد معمور العسيري: موجز التاريخ الإسلامي، (د د ن)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1417هـ-1996م.

27- الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق الغساني (ت250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر _ بيروت، (د ط)، (د ت ن).

28- الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي _ بيروت، ط2، 1405هـ_ 1985م.

29- الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1442هـ – 1992م.

30- الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي،(د ط)، (د ت ن).

31- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (د ط)، (د ت ن).

32- أمير بادشاه: محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط) ، 1403 هـ - 1983 م.

33- البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.

34- البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، ط3، 1424هـ_ 2003م.

35- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط2 ، 1395هـ – 1975م.

36- جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، قصر الكتاب– البليدة– الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، (د ر ط)، 1988م– الجزائر.

37- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط:3، 1407 هـ - 1987 م.

38- الجيزاني : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.

39- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419 هـ - 1998م.

40- الرجراجي: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425هـ- 2004م.

41- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز_ د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث_ توزيع المكتبة المكية، (د م ن)، ط1، 1418هـ-1998م.

42- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م.

43- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

44- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين، ط 15 مايو 2002 م.

45- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (د ط)، (د ت ن).

46- سعد الشتري: المصلحة عند الحنابلة، نشره: سلمان أبو زيد، (د ط)، (د ت م).

47- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق - سورية، ط:2، 1408 هـ - 1988 م.

48- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1999م.

49- سيد سابق: (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م.

50- الشاطبي: ابراهيم بن موسى الغرناطي (ت:790هـ)، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان السعودية،ط1 1412هـ/1992م.

51- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

52- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق- كفر بطنا، ط1، 141هـ-1999م.

53- الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي_ الهند، ط2، 1403هـ.

54- ضيدان الرشيدي: مصلحة السجون في الفقه الإسلامي، (د د ن)، (د ط)، (د م ن)، 1436هـ، 2015م.

55- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ - 2004 م، ج3 ص 257.

56- الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

57- الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية- القاهرة، ط2، (د ت ن).

58- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.

59- عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، (د ط)، (د ت ن).

60- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

61- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 9، 1421هـ-2001م.

62- عبد الله بن يوسف الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ.

63- عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ): علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مطبعة المدني، (د ط)، المؤسسة السعودية بمصر، (د ت ن).

64- عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط: 6، 1414هـ/1993م،.

65- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: 806هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

66- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت ودار أم القرى - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.

67- عمر سليمان الأشقر: المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، (د م ن)، 1422هـ-2001م.

68- عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط1، 1426هـ- 2005م.

69- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج18، ص281.

70- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.

71- الغزالي: المنخول، ت: محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط:3، 1419 هـ - 1998م.

72- الغزالي: شفاء الغليل، تحقيق أحمد الكرابيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد- (د ط)،عام 1390هـ.

73- الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله الدهيش، دار خضر- بيروت، ط2، 1414هـ.

74- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م.

75- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت).

76- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

77- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط:1 ، 1393 هـ - 1973 م.

78- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ - 1995م.

79- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (د د ن)، (د ط)، (د ت ن).

80- محمد أبو زهرة: أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

81- محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

82- محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الاسلامي جدة ، ط1، 1426هـ.

83- محمد البرديسي: أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة (د ط)،(د ت ن).

84- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط1، 1430هـ- 2009م.

85- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

86- محمد حسن عبد الغفار: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المكتبة الشاملة، (د ط)، (د ت ن) (د م ن).

87- محمد صلاح محمد الإتربي : التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.

88- محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الخير ، دمشق – سوريا، ط:2 ، 1427 هـ - 2006 م.

89- محمد يوسف موسى : تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي بمصر، (د ط)، (د ت ن).

90- محمود الصاوي: نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية بمصر، ط1، 1418هـ – 1998م.

91- محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي أبو المنذر : البدعة الشرعية، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011م.

92- مرتضى الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د ت ن).

93- مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

94- مصطفى أحمد الزرقا: الاستصلاح والمصالح المرسلة، دار القلم دمشق، ط1، 1408هـ/1988م.

95- مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، دار الامام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن).

96- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط1، 1404هـ-1427هـ.

97- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، (د ط)، ط1، 1408هـ.

98- النووي: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ت ن)، (د م ن)، (د ط).

99- وهبة الزحلي: الوسيط في الفقه الاسلامي، المطبعة العلمية دمشق، ط2، 1388هـ/1969م.

100- وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات العاصرة، دار المكتبي- سورية، ط1، 1421هـ-2001م.

ثانيا: المقالات:

1- مشهور حاتم الحارثي: "المصلحة المرسلة مفهومها، وحجيتها، وضوابطها"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الانسانية، المملكة العربية السعودية، 2008م، م26/العدد1.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

1- حامد جابر السلمي: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة ماجستير، الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ-1989م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- صاحب المقال غير معروف، دعوى تعطيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقامة حد السرقة عام المجاعة، موقع بيان الإسلام، http://www.bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-05-0008.

2- محمد ناصر الدين الألباني: حكم الأذان الثاني يوم الجمعة، سلسلة الهدى والنور، الشريط 136، د 46:40. موقع مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنية تونس، https://www.mimham.net/pis-136-8 .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقـــــــدمة.	**أ**
أهمية موضوع البحث	**ب**
أسباب اختيار موضوع البحث	**ج**
أهداف موضوع البحث	**ج**
إشكالية موضوع البحث	**ج**
المنهج المعتمد للبحث	**د**
منهجية البحث	**د**
الدراسات السابقة لموضوع البحث	**هـ**
الصعوبات والعوائق	**ز**
الخطة العامة لموضوع البحث	**ز**
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث [المصلحة/المرسلة/الفتاوى /الصحابة].	**9**
تمهيد.	**10**
المبحث الأول: حقيقة المصلحة، المرسلة، وأوجه التلازم بينها وبين الشريعة الإسلامية.	**11**
المطلب الأول: حقيقة المصلحة، و المرسلة.	**12**
الفرع الأول: حقيقة المصلحة لغة و اصطلاحا.	**12**
أولا: حقيقة المصلحة لغة.	**12**
ثانيا: حقيقة المصلحة اصطلاحا.	**12**
الفرع الثاني: حقيقة المرسلة لغة و اصطلاحا.	**13**
أولا: حقيقة المرسلة لغة.	**13**
ثانيا: حقيقة المرسلة اصطلاحا.	**14**

المطلب الثاني: أقسام المصلحة و أوجه التلازم بينها والشريعة الإسلامية.	15
الفرع الأول: أقسام المصلحة.	15
أولا: من حيث قوتها في ذاتها.	15
1. الضروريات.	15
2. الحاجيات.	16
3. التحسينيات.	17
ثانيا: من حيث العموم والخصوص.	18
1. المصلحة الكلية.	18
2. المصلحة الغالبة.	19
3.المصلحة الجزئية.	19
ثالثا: من حيث الثبات والتغيير.	19
1. المصلحة الثابتة.	19
2. المصلحة المتغيرة.	19
رابعا: من حيث اعتبار الشرع لها:	20
1. المصلحة المعتبرة.	20
2. المصلحة الملغاة.	21
3. المصلحة المرسلة.	22
الفرع الثاني: أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة الإسلامية.	22
المبحث الثاني: حقيقة الفتاوى، و حقيقة الصحابة.	25
المطلب الأول: حقيقة الفتاوى و الألفاظ ذات الصلة بها.	26
الفرع الأول: حقيقة الفتاوى لغة و اصطلاحا.	26
أولا: حقيقة الفتاوى لغة.	26
ثانيا: حقيقة الفتاوى اصطلاحا.	27
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفتاوى.	28

أولا: القضاء.	29
1. حقيقة القضاء لغة.	29
2. حقيقة القضاء اصطلاحا.	29
ثانيا: الاجتهاد.	29
1. حقيقة الاجتهاد لغة.	30
2. حقيقة الاجتهاد اصطلاحا.	30
ثالثا: الفرق المفتي و المستفتي، وبينه و بين القاضي.	30
1. الفرق بين المفتي و المستفتي.	30
2. الفرق بين المفتي و القاضي.	31
المطلب الثاني: حقيقة الصحابة وحجية قولهم.	32
الفرع الأول: الصحابة لغة واصطلاحا.	32
أولا: حقيقة الصحابة لغة.	32
ثانيا: حقيقة الصحابة اصطلاحا.	32
1. الصحابي عند الأصوليين.	32
2. الصحابي عند المحدثين.	33
الفرع الثاني: حقيقة قول الصحابي وحجيته.	33
أولا: حقيقة قول الصحابي.	33
ثانيا: حجية قول الصحابي.	34
خلاصة الفصل التمهيدي.	35
الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وأهميتها وحجيتها وضوابطها ودواعي ومجال إعمالها والفرق بينها وبين البدعة.	36
تمهيد.	37
المبحث الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأهميتها.	38
المطلب الأول: تعريف المصحة المرسلة.	39

المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة.	40
المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها.	44
المطلب الأول: حجية المصلحة المرسلة.	45
الفرع الأول: آراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة.	45
* تحرير محل النزاع.	45
أولا: القائلون بحجية المصلحة المرسلة و أدلتهم.	46
1. القائلون بحجية المصلحة المرسلة.	46
2. أدلة القائلين بحجية المصلحة المرسلة.	47
أ. من الاستقراء.	48
ب. من عمل الصحابة.	48
ج. من المعقول.	50
ثانيا: المنكرون لحجية المصلحة المرسلة:	50
1. المنكرون لحجية المصلحة المرسلة.	51
2. أدلة المنكرين لحجية المصلحة المرسلة.	52
أ. من القرآن الكريم.	52
ب. من المعقول.	53
الفرع الثاني: سبب الخلاف و الترجيح.	53
أولا: سبب الخلاف.	53
ثانيا: الترجيح.	55
المطلب الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.	56
الفرع الأول: كون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة و حقيقية.	56
أولا: كون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة.	56
ثانيا: كون المصلحة المرسلة حقيقية لمقاصد الشريعة.	56
الفرع الثاني: كون المصلحة المرسلة عامة معقولة غير مؤدية إلى مفسدة.	57

أولا: كون المصلحة المرسلة معقولة.	57
ثانيا: كون المصلحة المرسلة عامة غير مؤدية إلى مفسدة.	58
1. كون المصلحة المرسلة عامة.	58
2. كون المصلحة المرسلة غير مؤدية إلى مفسدة.	58
المبحث الثالث: دواعي العمل بالمصلحة المرسلة ومجال إعمالها.	60
المطلب الأول: دواعي وأسباب العمل بالمصلحة المرسلة.	61
الفرع الأول: جلب المصالح و درء المفاسد,	61
أولا: جلب المصالح.	61
ثانيا: درء المفاسد.	61
الفرع الثاني: سدّ الذرائع و تغيّر الزمان.	62
أولا: سدّ الذرائع.	62
ثانيا: تغيّر الزمان.	63
المطلب الثاني: مجال إعمال المصلحة.	63
الفرع الأول: مجال إعمال المصلحة فيه.	63
الفرع الثاني: مجال إبعاد المصلحة عنه.	64
المبحث الرابع: الفرق بين المصلحة المرسلة و البدعة.	65
المطلب الأول: تعريف البدعة و أقسامها.	66
الفرع الأول: تعريف البدعة لغة و اصطلاحا.	66
أولا: تعريف البدعة لغة.	66
ثانيا: تعريف البدعة اصطلاحا.	67
الفرع الثاني: أقسام البدعة.	68
أولا: البدعة الحقيقية.	68
ثانيا: البدعة الإضافية.	69
المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة و البدعة.	71

الفرع الأول: وجوه اجتماع المصلحة المرسلة مع البدعة.	71
الفرع الثاني: وجوه افتراق المصلحة المرسلة مع البدعة.	71
خلاصة الفصل الأول.	74
الفصل الثاني: أثر المصلحة المرسلة في فتاوى وأقضية الصحابة رضي الله عنهم.	75
تمهيد.	76
المبحث الأول: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة- باب العبادات معقولة المعنى –	77
* مفهوم العبادات معقولة المعنى.	78
المطلب الأول: جمع القرآن الكريم.	78
الفرع الأول: سبب جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه.	78
الفرع الثاني: وجه المصلحة في جمع القرآن.	80
المطلب الثاني: الأذان الثاني لصلاة الجمعة.	83
الفرع الأول: سبب إحداث عثمان رضي الله عنه لهذا الأذان.	83
الفرع الثاني: وجه المصلحة لزيادة عثمان لهذا الأذان.	84
* هل يمكن ترك الأذان الذي أضافه عثمان في عصرنا الحاضر لزوال المقتضي أم لا؟	85
المبحث الثاني: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة- باب المعاملات –	87
* مفهوم المعاملات.	88
المطلب الأول: تضمين الصناع.	88
* حقيقة مسألة تضمين الصناع.	88
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.	89
الفرع الثاني: وجه المصلحة في تضمين الصناع.	89
المطلب الثاني: المناقلة في الأوقاف.	92
* مفهوم المناقلة في الأوقاف.	92

الفرع الأول: في ذكر نقل مسجد الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه.	92
الفرع الثاني: بيان وجه المصلحة في نقل الأوقاف.	94
المبحث الثالث: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة- باب الحدود الشرعية -	97
* مفهوم الحدود الشرعية.	98
المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد.	98
الفرع الأول: صورة المسألة واختلاف الصحابة فيها.	98
الفرع الثاني: وجه المصلحة في قتل الجماعة بالواحد.	99
المطلب الثاني: ترك القطع عام المجاعة.	100
الفرع الأول: توقيف عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام المجاعة.	101
الفرع الثاني: وجه المصلحة في فعل عمر رضي الله عنه.	102
المبحث الرابع: أثر المصلحة في فتاوى الصحابة- باب العبادات السياسة الشرعية-	104
* مفهوم السياسة الشرعية.	105
المطلب الأول: اتخاذ السجون.	105
الفرع الأول: اتخاذ عمر دارا للسجن.	106
الفرع الثاني: وجه المصلحة في اتخاذ عمر رضي الله عنه للسجن.	107
المطلب الثاني: تدوين الدواوين.	108
الفرع الأول: كيف قام عمر رضي الله بتدوين الدواوين؟	108
الفرع الثاني: وجه المصلحة في إحداث الدواوين.	109
خلاصة الفصل الثاني:	110
خـــــاتمة.	111
أولا: نتائج البحث.	111
ثانيا: التوصيات.	112
فهرس السور والآيات القرآنية.	113

فهرس الأحاديث النبوية.	115
قائمة المصادر والمراجع.	116
فهرس الموضوعات.	127
ملخص البحث.	

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع المصالح المرسلة وأثرها في فتاوى الصحابة، وذلك بغية منا لضبط موضوع المصلحة وسد باب التشهي فيه، بتقرير ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم في أمر المصلحة.

وانطلقنا في دراسة الموضوع بطرح الإشكال التالي: هل استند الصحابة على المصالح المرسلة في فتاويهم؟ و إذا كانوا استندوا إليها، فما هي المجالات التي أعملوها فيها ؟. وللإجابة عليه قسمنا البحث إلى ما يلي: مقدمة، وفصل تمهيدي عرفنا فيه بالمصطلحات الأساسية للبحث (المصلحة، المرسلة، الفتاوى، الصحابة)، وفصلين أساسيين: الأول يعتبر الجانب النظري؛ قسمناه إلى أربعة مباحث؛ تناولنا فيه حقيقة المصلحة المرسلة وأهميتها وحجيتها وضوابطها مع التطرق إلى دواعي ومجال إعمالها وكذلك الفرق بينها وبين البدعة. والثاني الجانب التطبيقي تطرقنا فيه لأثر المصلحة المرسلة في فتاوى الصحابة وأقضيتهم من خلال أربعة مباحث؛ الأول في باب العبادات معقولة المعنى والثاني في المعاملات والثالث في الحدود الشرعية والأخير في باب السياسة الشرعية. ثم ختمنا البحث بخاتمة وملخص عام له.

وقد خلصت دراستنا هذه إلى نتائج أهمها: أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالمصالح المرسلة في شتى المجالات لكن فيما لم يكن فيه نص من كتاب أو سنة.

الكلمات المفتاحية: المصالح، المرسلة، فتاوى، الصحابة، الاجتهاد.

Research Summary:

In our research, we dealt with the subject of sent masalih and their impact on fatwas of the Sahaba may Allah be pleased with them, in order for us to control the issue of interest and to close the door of lust in it, by deciding what the Sahaba, may Allah be pleased with them, were upon in the matter of masalih.

We set out to study the subject by posing the following problem: Did the Sahaba rely on masalih sent in their fatwas? And if they relied on it, what are the areas in which they worked? , In order to answer it, we divided the research into the following: an introduction, and an introductory chapter in which we defined the basic terms of the research (masalih, mursala, fatwas, Sahaba), and two main chapters: the first is theoretical aspect; We divided it into four sections; In it, we dealt with the reality of the sent masalih, its importance, its divisions, its validity and its controls, with reference to the reasons and scope of its implementation.

The second is the practical aspect, in which we discussed the impact of masalih sent in the fatwas of the Sahaba and their judgments through four topics; The first is in the section on reasonable acts of worship, the second in transactions, the third in the legal limits, and the last is in the legal policy section, Then we concluded the research with a conclusion and a general summary, Our study concluded with the most important results: that the Sahaba may Allah be pleased with them, worked with masalih sent in various fields, but in that there was no text from the book or the Sunnah.

Keywords: masalih, mursala , fatwas, Sahaba, Al-ijtihad.